إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإكراه وأثره على إرادة المكره فى الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية فى الفقه الإسلامى

للدكتور
عبد الحسيب سند عطية

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر
مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه ٠

وبعد ،،،،

فقد كرم الله تبارك وتعالى بنى آدم ، وميزهم عن غيرهم من الكائنات الحية بالعقل ، الذى هو أداة الاختيار والرضا ٠ لذا كان من البديهى أن يناط تكليفهم بمدى قدرتهم على استعمال هذه العقول فى التمييز بين الخير والشر والحسن والقبح ، والتصرف بحرية تبعا لذلك ٠ غير أن الإنسان قد يعتريه أحيانا بعض العوارض التى تمنعه من التصرف الذى يرضاه ، وتجعله يتصرف تصرفا آخر لا يرتضيه ، ولا ترتضيه الطباع البشرية ، ولا الشرائع السماوية ٠ إما لعدم عقله بالكلية كما فى حالة الجنون والصغر والنوم ٠ وإما لعارض قد يعتريه مع وجود العقل ، كما فى حالة الخطأ والنسيان والإكراه ٠ لذا كان من يسر هذا الدين رفعه للحرج عن الأمة فى ذلك حيث يقول الله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ (١)

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا تقرر ما سبق يمكن القول بأن الإكراه يفقد المكـرَه قدرتـه على التصرف بحرية مبنية على المصلحة المشروعة ويحوله إلـى مجرد أداة فى يد المكرِه يتصرف وفق هواه دون نظر إلى رضـا المكرَه أو عدم رضاه ٠

ولما كانت هذه الأفعال والتصرفات يترتب عليها أحكام دنيويـة وأخروية ، فقد رأيت أن أكتب فى هذا الموضوع للوقـوف علـى أحكامه واستجلاء الغامض منها والترجيح بين الآراء فيما اختلـف فيه الفقهاء ، متتبعا فى ذلك ما قدمه كل فريق من أدلة ، وترجيـح ما صح منها ٠

وقد اتبعت فى بحثى هذا طريقة الحنفية فى بيان أثر الإكـراه لما لهم من تفصيل فى ذلك يطال كل ما يقع عليه الإكـراه ، ومـا يؤثر فيه سواء من الناحية الجنائية ، أو مـن ناحيـة التصرفـات الشرعية ، التى تشمل الإنشاءات أو الإقرارات ٠

وقد قسمت بحثى هذا إلى فصل تمـهيدى ، وثلاثـة فصـول رئيسة على النحو التالى :

فصل تمهيدى : فى التعريف بالإكراه وبيان حقيقته ٠

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى التعريف بالإكراه وبيان حكمه ٠

المبحث الثانى : فى بيان حقيقة الإكراه ٠

الفصل الأول : فى شروط الإكراه وأقسامه ٠

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى شروط الإكراه ٠

المبحث الثانى : فى أقسام الإكراه ٠

الفصل الثانى : أثر الإكراه علـى الأفعـال والتصرفـات وفيـه مبحثان :

المبحث الأول : فى التصرفات الحسية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فيما يتعلق بالتصرفات الحسـية مـن أحكـام الآخرة ٠

المطلب الثانى : فيما يتعلق بالإكراه على التصرفات الحسـية من الأحكام فى الدنيا ٠

المبحث الثانى : فى التصرفات الشرعية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى التصرفات الشرعية التى هى مـن قبيـل الإنشاءات وفيه فرعان :

الفرع الأول: فيما لا يحتمل الفسخ .

الفرع الثانى: فيما يحتمل الفسخ من التصرفات.

المطلب الثانى: فى التصرفات الشرعية التى هى مـن قبيـل الإقرارات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث: الأحكام العامة للإكراه وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فى عدول المكره الى غير ما وقع عليه الإكراه.

المبحث الثانى: في تخيير المكره.

المبحث الثالث: إثبات الإكراه.

المبحث الرابع: أثر الإكراه فى الحكم الوضعى ٠

فصل تمهيدى

فى التعريف بالإكراه وبيان حقيقته

المبحث الأول

التعريف بالإكراه ، وبيان حكمه

الإكـــراه لغـــة :

مصدر أكرهه على الشئ إذا حمله على أمر يكرهه ٠ والكـره بفتح الكاف وضمها اسم مصدر للإكراه ، وهما لغتان بمعنى واحد وقيل : الكُره بالضم المشقة ، وبالفتح الإكراه ٠ يقال : قام على كُره أى على مشقة ، وأقامه على كَره أى أكرهه على القيام [١] .

والإكراه معنى قائم بالنفس يضاد المحبة والرضا ، قال تعالى : ﴿ **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم** ﴾ [٢].

(١) هذا رأى الفراء ورجحه ابن برى ٠ جاء فى لسان العرب : الكره بالضم المشقة يقال قمت على كره أى على مشقة قال : ويقال أقامنى فلان على كره بالفتح إذا أكرهك عليه ٠ قال ابن برى يدل على صحة قول الفراء قوله تعالى : ﴿ **وله أسلم من فى السماوات والأرض طوعا وكرها** ﴾ الآية ٨٣ من آل عمران ولم يقرأ أحد بضم الكاف ٠ وقال تعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم** ﴾ ولم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره بالفتح فعل المضطر ٠ والكره بالضم فعل المختار ٠ لسان العرب مادة : كره ٠ ومختار الصحاح للرازى نفس المادة ٠

(٢) سورة البقرة من الآية ٢١٦ ٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإكراه فى اصطلاح الفقهاء :

اهتم فقهاء الحنفية بالإكراه لما له من تأثير على إرادة المكره ، الأمر الذى يجعل من اللازم البحث فى الحكم الشرعى لتصرفاته وأفعاله ، لذا أفرد فقهاؤهم بابا مستقلا للإكراه ، خلافا للمذاهب الأخرى التى لم تبوب للإكراه بابا مستقلا ، وإنما وضعوا أحكامه فى أبواب الفقه المختلفة [1] كالحدود والقصاص ، والطلاق ، والبيع وغيرها . لذا نذكر هنا تعريف فقهاء الحنفية للإكراه ، باعتبار أن غيرهم لم يهتموا بوضع تعريف خاص به فنقول وبالله التوفيق :

١ ــ عرفه صاحب المبسوط بأنه : " اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه ، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية فى حق المكره أو يسقط عنه الخطاب " [2].

٢ ــ وعرفه الإمام الكاسانى فى بدائعه بأنه عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها " [3].

٣ ــ وعرفه صاحب كشف الأسرار بأنه " حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفا به " [4].

---

(١) ومع أن ابن حزم قد وضع أحكامه فى كتاب خاص فإنه لم يهتم بتعريفه .

(٢) المبسوط ٣٨/٢٤ مطبعة السعادة مصر .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٥/٧ ط دار الكتاب العربى .

(٤) كشف الأسرار للبخارى عن أصول البزدوى ٣٨٣/٤ ط دار الكتاب العربى .

والتعريف الأول هو المشهور فى المذهب ، حيث اختاره صاحب الهداية ، وفتح القدير ، ومجمع الأنهر ، وغيرهم [1].

شرح مفردات التعريف :

أ ــ المقصود بالفعل هنا هو فعل السوء ، سواء كان حقيقة كالضرب والحبس ، أو حكما كالتهديد بالقتل ، أو حتى مجرد الأمر من السلطان أو قاطع الطريق الذى يبدو منه الإصرار [2].

ب ــ وأما قوله " يفعله المرء بغيره " فاحترازا عما يفعله المرء بنفسه ، كقتل نفسه أو قطع عضو منه ، أو إتلافه لماله ، حيث لا يتحقق الإكراه فى كل هذه الحالات .

جـ ــ وقوله " ينتفى به رضاه " لبيان أن عدم الرضا من المكره (بالفتح) ثابت فى كل صور الإكراه . ثم إنه قد يقترن به فساد الاختيار فى بعض الصور ، وفى بعضها الآخر يكون الاختيار صحيحا مع انعدام الرضا . والأول هو التام أو الملجئ ، والثانى هو الناقص أو غير الملجئ [3] وبذلك لا

---

(١) الهداية ٢٧٥/٣ ، مجمع الأنهر ٤٢٨/٢ ، البحر الرائق ٧٠/٨ ط مكتبة رشيدية ، رد المحتار ٨٠/٥ .

(٢) بدر المتقى على مجمع الأنهر ٤٢٨/٢ .

(٣) وأضاف البزدوى قسما ثالثا لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، وهو أن يقصد المكره إلى حبس أبى المكرَه ، او زوجته ، أو أحد من محارمه ، فيغتم بذلك كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، ٣٨٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يشمل هذا التعريف القسم الثالث الذى لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار ، وكأن المصنف لم يجعله من أقسام الإكراه لعدم ترتب أحكامه عليه ، ولذا جاء تعريف الكاسانى والبزدوى عاما ليشمل القسم الثالث [1] .

د ــ وأما قول المصنف " من غير أن تنعدم به الأهلية فى حق المكرَه أو يسقط عنه الخطاب " فمعناه أن الإكراه بقسميه لا ينافى أهلية الوجوب والأداء ، لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ والإكراه لم يخل بشئ منها [2].

حكم الإكراه :

الإكراه بغير حق يعتبر من قبيل ظلم الإنسان لأخيه ، لذا فهو من المحرمات وهو إحدى الكبائر ، لأن فيه اعتداء على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بالباطل وقد قال الله تعالى فى الحديث القدسى " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " [3].

(١) وعدم اعتبار القسم الثالث من أقسام الإكراه هو القياس ، لأن الضرر لا يلتحق به ، وفى الاستحسان أن ذلك إكراه ، لأن حبس أبيه ورحمه يلحق به من الحزن والهم ما يلحقه به حبسه نفسه ، كشف الأسرار ٣٨٣/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) رواه مسلم ١٧/٨ ط دار التحرير .

المبحث الثانى

بيان حقيقة الإكراه

بينا سابقا أن الإكراه هو إثبات الكره ، بمعنى أن المكرَه يكون خائفا مما يمكن أن يلحق به من ضرر إذا لم يفعل ما أمره به المكرِه ، الأمر الذى يجعله يقدم على الفعل أو التصرف دون أن يكون راضيا عنه . ولا شك أن ذلك يكون متحققا فيما لو وقع عليه العذاب بالفعل ، كما لو ضرب ، أو خنق ، أو عصر ، أو حبس ، أو نفخ ، أو مس بالكهرباء وغير ذلك . ولذلك لم يختلف العلماء فى أن هذا إكراها يثبت أحكام الإكراه [1].

واختلفوا فى حالة التهديد بالضرر دون إيقاعه بالفعل . فمذهب عامة العلماء أن أحكام الإكراه تثبت بذلك ، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى فى إحدى الروايتين وابن حزم الظاهرى [2].

ومذهب أحمد فى الرواية الثانية عنه أنه لا يكون مكرها إلا إذا نيل بشئ من العذاب وهذا هو مذهب أبى إسحاق المروزى من الشافعية [3].

(١) المغنى ١١٩/٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ١١٧٧/٣ ط عيسى الحلبى .

(٢) مجمع الأنهر ٤٢٨/٢ ط دار إحياء التراث ، بلغة السالك ٤٥١/٢ ط مصطفى الحلبى ، روضة الطالبين ٥٨/٨ ط المكتب الإسلامى ، المغنى ١١٩/٧ .

(٣) روضة الطالبين ٥٨/٨ ، وهذا الرأى هو اختيار الخرقى . المغنى ١١٩/٧ ، الزوائد على متن زاد المستقنع ٨٢١/٢ ط ثالثة .

إهداء من شبكة الألوكة

واستدل القائلون بذلك بما روى أن المشركين أخذوا عمارا فأرادوه على الشرك فأعطاهم ، فانتهى إليه النبى ﷺ وهو يبكى ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ويقول : " أخذك المشركون فغطوك فى الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم " [1].

ووجه الاستدلال : أن عمارا قد وقع عليه الإكراه بالفعل ، لذا رخص له رسول الله ﷺ فى النطق بكلمة الكفر على لسانه ، فلا يثبت هذا الحكم إلا فيمن كان مثله .

وأيضا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته من الجوع ، أو ضربته ، أو أوثقته " وهذا يقتضى وجود فعل يكون به إكراها [2].

والراجح مذهب الجمهور ، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، إذ أن الماضى من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى وقوعه ، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعده من العقوبة فيما بعد . وأيضا فإنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبح له فعل ما أكره عليه أفضى ذلك إلى قتله ، وإلقاء نفسه بيده إلى التهلكة ، فلم يفد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئا [3].

---

(١) رواه البيهقى . السنن الكبرى ٢٠٨/٨ ط دار صادر ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . نصب الراية ١٥٨/٤ .

(٢) المبسوط ٥١/٢٤ ، المغنى ١١٩/٧ .

(٣) المغنى ١١٩/٧ .

وأما اثبات النصوص للإكراه فى حق من وقع به شئ من العذاب فلا ينفى ثبوته فى حق غيره ، يؤيد ذلك ما روى عن عمر رضى الله عنه فى الذى تدلى ليشتار [1] عسلا فوقفت امرأته على الحبل وقالت طلقنى ثلاثا وإلا قطعته ، فذكرها الله والإسلام فقالت لتفعلن أو لأفعلن ، فطلقها ثلاثا ، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فأخبره فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس طلاقا " [2].

---

(١) يشتار : أى يستخرج .

(٢) المحلى ٣٣١/٨ ط دار الفكر والحديث أخرجه البيهقى ٣٥٧/٧ ط مؤسسة الرسالة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول

شـــروط الإكـــراه وأقسامه

المبحث الأول

شـــروط الإكـــراه

لا يتحقق الإكراه إلا إذا توافـرت شـروط معينـة ، بعضـها معتبر فى المكـره (بالكسـر) وبعضـها معتـبر فـى المكـرَه (بالفتح) وبعضها معتبر فيما أكره به ، وبعضها معتبر فيما أكـره عليه .

أولا : ما يشترط فى المكرِه :

أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعد به :

وإنما اشترط الفقهاء هذا الشرط لأن الضرورة الموجبة للإباحة أو الترخص ، لا تتحقق إلا عند القدرة على إيقاع الضرر بـالمكرَه فإذا لم يكن المكرِه قادرا على ذلك يكون ما أوعد بـه مـن بـاب الهذيان [1].

ولا فرق فى ذلك بين السلطان وغيره عند عامة العلماء ، منهم أصحاب أبى حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلـة ، وأهـل الظاهر فالشرط عند هؤلاء هو القدرة فقـط . بمعنـى أن يكـون

(١) المبسوط ٣٩/٤ ، بدر المتقى على مجمع الأنهر ٤٢٩/٢ .

المكرِه قادرا على تحقيق ما هدد به المكرَه ، سواء كانت هذه القدرة نابعة من ولاية أو تغلب أو فرط هجوم ، فالمعتبر عند هؤلاء القدرة فقط حتى جاز الإكراه من الصبى المميز إذا كان مسلطا ، لوجـود القدرة وكذلك يقع الإكراه من غير العاقل كالبالغ المختلط العقل إذا كان مطاعا مسلطا .

وعند أبى حنيفة أن الإكراه لا يتحقق إلا مـن السـلطان ، لأن غيره ليس بقادر على تحقيق ما أوعد ، حيث إن غيره لو أكره أحدا فإنه يستطيع أن يستغيث بالسلطان فيغيثه . وأما إذا كـان الإكـراه من السلطان فإن المكره لو استغاث فلن يجد غوثا من أحد .

وحكى عن الشعبى أن الإكراه من اللص معتبر ، والإكراه مـن السلطان غير معتبر ، وهذا عكس قول أبى حنيفـة ، وحجتـه أن اللص يقتله إن لم ينفذ ما طلبه منه بخلاف السلطان [1].

ولأبى يوسف ومحمد وعامة العلماء ، أن الإكراه اسـم لفعـل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه ، وهذا إنمـا يكـون إذا خـاف المكرَه تحقيق ما توعده به المكرِه ، وذلك إنما يكون من القـادر ، والسلطان وغيره فى ذلك سواء عند تحقق القدرة [2].

(١) بدائع الصنائع ١٧٦/٧ ، لسان الحكام ص ٣١١ مطبوع مـع معيـن الحكـام ط مصطفى الحلبى ، بلغة السالك على الشـرح الصغـير ٤٥١/١ ، روضـة الطالبين ٥٨/٨ ، المغنـى ١٢٠/٧ ، المحلـى ٣٣٥/٨ ، وسـائل الإثبـات ومشكلات الإرادة ص ٣٣٦ .

(٢) وقول أبى يوسف ومحمد هو المفتى به فى المذهب . مجمع الأنهر ٤٢٩/٢ . وفى البزارية أن الزوج سلطان زوجته فيتحقـق منـه الإكـراه . ولـم ==

إهداء من شبكة الألوكة

وهذا هو الراجح وبه نقول ، لأن النقول الواردة فى السنة ومن الصحابة والسلف عامة ، ولم تفرق بين ظالم وآخر ، طالما وقع فى نفس المكرَه أن خطرا محدقا يتهدده . ألا ترى أن الذين أكرهوا عمارا على النطق بكلمة الكفر لم يكونوا سلاطينا ولا لصوصا ومع ذلك قال له النبى ﷺ : " إن عادوا فعد " . ولعل ما ذهب إليه بعض متأخرى الحنفية فى الجمع بين قول الإمام وقول الصاحبين على أساس أنه لا خلاف بينهم فى المعنى هو الصواب . فيكون الخلاف فى هذه الحالة مبنيا على اختلاف الزمان والعصر ، لا اختلاف الحجة والبرهان ، لأن زمان الإمام لم يكن فيه لغير السلطان من القدرة ما يتحقق منه الإكراه ، وزمانهما كان فيه ذلك فيتحقق الإكراه لفساد أهل الزمان فى عصرهما ، وإذا كان هذا حال عصر السلف فما بالنا بزماننا الذى تغلب فيه أهل الباطل على أهل الحق فى كل جانب [1].

ثانيا : ما يشترط فى المكرَه :

خوف المكرَه من إيقاع المكرِه لما هدده به :

وإنما اشترط الفقهاء هذا الشرط لأنه لا يصير محمولا على الفعل شرعا وطبعا إلا بذلك . والمعتبر فى ذلك غلبة الظن ، لأنه حجة عند تعذر الوصول إلى اليقين . وبناء على ذلك لو وقع فى

==يشر المصنف إلى خلاف ذلك ، فدل على أن هذه المسألة مما أتفق عليها الإمام مع الأصحاب . المرجع السابق .

(١) الهداية ٢٧٥/٣ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٧ ، بلغة السالك ٤٥١/٢ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ ، المغنى ١٢/٧ .

نفس المكرَه (بالفتح) أن المكره لا يحقق ما أوعد به ، لا يثبت حكم الإكراه شرعا وإن وجدت صورة الإيعاد ، لأن الضرورة لم تتحقق [1].

وعلى العكس من ذلك فلو أمره الحاكم ذو البطش والسطوة بفعل ولم يتوعده بشئ ولكن كان فى أكبر رأيه أنه لو لم يفعل يناله الهلاك ، يثبت فى حقه حكم الإكراه لتحقق الضرورة [2]. فدل ذلك على أن العبرة لغلبة الظن دون صورة الإيعاد .

ومن هذا المنطلق لا اعتبار لما يصدر عن المكره بعد زوال الإكراه من تصرفات [3] وفى ذلك يقول صاحب لسان الحكام : إن المحمول على الإقرار إذا خلى سبيله ثم صدر منه إقرار آخر ننظر : فإن كان قد توارى عن بصر المكره (بالكسر) حينما خلى سبيله ثم بعث من أخذه ورده فأقر إقرارا مستأنفا ، صح إقراره . لأنه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال

---

(١) لسان الحكام ص ٣١١ ، الهداية ٢٧٥/٣ . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الحامل له حقيقيا كما إذا كان حاضرا ، أو حكميا بأن كان غائبا ورسوله حاضر . مجمع الأنهر ٤٢٩/٢ .

(٢) ولهذا قال الحنفية إنه لو كان فى أكثر رأيه أنه لو أن المكره على تناول الميتة غلب على ظنه أنه لو امتنع عن تناولها وصبر إلى أن يلحقه الجوع المهلك لأزيل عنه الإكراه ، لا يباح له أن يعجل بتناولها . وإن غلب على ظنه أنه إن صبر إلى تلك الحالة لما أزيل عنه الإكراه أبيح له أن يتناولها حالا . بدائع الصنائع ١٧٦/٧ ، لسان الحكام ص ٣١١ .

(٣) بلغة السالك ٤٥٠/١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإكراه عنه ، ويعتبر والحالة هذه قد أقر طائعا فصح منه إقراره ، وإن كان لم يتوار عن بصره حتى رده فأقر به من غير تجديد للإكراه لم يصح . لأنه لما لم يتوار عن بصره فهو على الإكراه الأول [1].

ثالثا : ما يشترط فى المكره به :

١ ــ أن يكون مما يستضر به المكرَه ضررا كثيرا :

ويعبر الحنفة عن ذلك بكون الإيعاد بشئ يسلب الرضا ويفسد الاختيار ، أو بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار . ويسمى الأول بالإكراه التام أو الملجئ ، ويسمى الثانى بالإكراه الناقص أو غير الملجئ . والأول لا يحصل إلا بخوف التلف ، وأما الثانى فيحصل بالحبس الطويل ، أو الضرب الكثير الذى يؤثر العاقل معه الإقدام على ما أكره عليه ، وأما ما عدا ذلك من الضرر اليسير فلا يعتد به ، لعدم تأثيره فى رضا المكره أو اختياره [2].

(١) لسان الحكام ص ٣١٢ ، المبسوط ٧٠/٢٤ .

(٢) ومما اعتبره الحنفية غير معدم للرضا ، أن يقصد المكره (بالكسر) إلى حبس أبى المكرَه أو ولده أو ما فى حكمهما من زوجته أو محارمه ، فهذا ليس بإكراه عندهم لأنه لم يهدده بشئ فى نفسه ، وحبس أبيه أو أمه لا يلحق الضرر به ، وهذا هو القياس ، وبه يقول المالكية . وفى الاستحسان أن ذلك إكراه ، لأن حبس هؤلاء يلحق بالشخص من الغم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فإن الولد إذا كان بارا يسعى فى تخليص أبيه من السجن ، وربما يجلس مكانه ويخرجه ، كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، بلغة السالك ٤٥١/٢ .

هذا هو مذهب الحنفية . وأما غيرهم فلم يفرقوا بين إكراه تلم وإكراه ناقص ، بل كل ما يلحق الأذى بالمكره فإنه يعد عندهم إكراها بشرط أن يكون الأذى أو الغم شديدا لا يتحمله الإنسان إلا بتلف أو مشقة .

ولبيان ما تقدم من مذهب الحنفية وغيرهم يجب التفرقة بين أن يكون الإكراه بمتلف ، أو بغيره :

١ ــ فأما التهديد بما يتلف النفس كالقتل والضرب الذى يخشى منه الهلاك فهذا مما لا خلاف بين العلماء على أنه إكراه [1].

وإنما اعتبر التهديد بالضرب المتلف بمثابة القتل ، لأن الألم فى القتل بالسيف يكون فى لحظته ، وأما الألم فى الضرب فإنه يتوالى على المكره حتى يكون آخره الموت [2] ولا فرق فى ذلك بين الضرب الكثير أو القليل طالما أنه وقع فى نفس المكره أنه يهلك بذلك . وقد قدر بعض الحنفية ذلك بأربعين سوطا ، لأنه أقل ضربات الحد ، وما دون ذلك يكون من باب التعزير ، والتعزير

(١) وكذلك الأمر فى التهديد بقطع عضو من أعضائه ، أو إصابته بعاهة مستديمة كإذهاب بصره أو قدرته على البطش أو المشى مع بقاء العضو ، كشف الأسرار ٣٨٤/٤ ، المبسوط ٣٩/٢٤ ، الموسوعة الفقهية ١٠١/٦ .

(٢) ولذلك نقل عن حذيفة رضى الله عنه قوله : " فتنة السوط أشد من فتنة السيف ، قالوا له : وكيف ذلك ؟ قال : إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشب ، يعنى الذى يراد صلبه يضرب حتى يصعد السلم ، المبسوط ٤٦/٢٤ .

إهداء من شبكة الألوكة

يقام على وجه الزجر لا على وجه الإتلاف . وهذا الرأى منتقد ، لأن نصب المقادير بالرأى لا يجوز ، ولا نص فى التقدير هنا . بالإضافة إلى أن أحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم ، فوجب أن يكون الاعتبار لغلبة ظن المكره [1].

وهل يعتبر التهديد بالتجويع أو التعطيش إكراها ؟ [2].

إن أخذ الظلمة شخصا وهددوه بعدم تقديم الطعام أو الشراب إليه إلا بعد أن يفعل ما ذكروه له ، فلا يعد ذلك إكراها فى بداية الجوع أو العطش ، وإنما يلزم لاعتباره إكراها أن يحصل له من الجوع ما يخاف منه التلف قياسا على المضطر الذى يباح له تناول المحرمات عند الضرورة ، كأكل الميتة أو شرب الخمر [3].

والدليل على ما تقدم ما ذكره ابن القيم وغيره [4] من أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أتى بإمرأة زنت فسألها فأقرت فأمر برجمها ، فقال على : لعل لها عذرا ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لى خليط وفى إبله ماء ولبن ، ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن ، فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقينى حتى أعطيه نفسى فأبيت عليه ثلاثا ، فلما ظمئت وظننت أن نفسى ستخرج أعطيته ما

(١) المرجع السابق ، بدائع الصنائع ١٧٥/٧ .

(٢) لا يشترط لذلك التجويع أو التعطيش أن يقع بناء على تهديد من المكره (بالكسر) بل إن مجرد امتناعه عن تقديم الطعام أو الماء لمن شارف على الهلاك يعد إكراها ، لأنه يؤدى فى النهاية إلى التلف .

(٣) المبسوط ٤٩/٢٤ .

(٤) الطرق الحكمية ص ٦٢ ط دار المدنى .

أراد ، فسقانى ، فقال على : الله أكبر : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ [1].

وفى رواية للبيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، فشاور الناس فى رجمها ، فقال على : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ، ففعل " [2].

٢ ــ وأما التهديد بما لا يتلف ولكنه يؤدى إلى الغم والحزن فبيانه على النحو التالى : [3]

أ ــ الحبس أو القيد :

اعتبر الفقهاء أن الحبس أو القيد الطويلين يعدان إكراها ، وإن اعتبرهما الحنفية من قبيل الإكراه الناقص غير الملجئ . وأما الحبس اليسير فلا يعد إكراها عندهم إلا فى حق ذوى المروءات من الأشراف ، أو كبار العلماء أو الرؤساء ، لأن مثل هؤلاء يؤثرون دفع مبلغ طائل لافتداء أنفسهم من حبس ساعة ، بخلاف غيرهم الذين قد يتمازحون فيما بينهم بحبس ساعة أو يوم دون أن يصيبهم ما يصيب الأشراف من الغم [4].

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

(٢) السنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

(٣) لسان الحكام ص ٣١١ ، بلغة السالك ٤٥١/١ ، روضة الطالبين ٥٨/٨ ، المغنى ١٢٠/٧ ، الموسوعة الفقهية ١٠٢/٦ ط وزارة الأوقاف الكويتية .

(٤) لم يشترط ابن حزم الظاهرى لإجراء أحكام الإكراه أن يقع للمكره غم شديد كما هو مذهب عامة العلماء ، وإنما حمل اللفظ على معناه اللغوى فقال : " الإكراه هو كل ما سمى فى اللغة إكراها ، وعرف بالحس أنه ==

إهداء من شبكة الألوكة

ب ــ الضرب الذى لا يخشى منه التلف :

الضرب الذى لا يخشى منه التلف عند الفقهاء بمثابة الحبس كثيره إكراه وقليله ليس بإكراه إلا لذوى المروءات ، كما أنه يعد من قبيل الإكراه غير الملجئ عند الحنفية ، غير أن ما ينبغى بيانه هنا هو أن الفقهاء لم يضعوا حدا معينا لعدد الضربات ، بل كل ما يجد منه المضروب الألم الشديد يعد إكراها ، لأن نصب المقادير بالرأى غير جائز ، والأمر متروك لتقدير القاضى ، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس [1].

وعلى ذلك فإن القول بأن ضرب سوط أو سوطين ليس بإكراه غير صحيح [2] . فقد نقل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " ما من ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلاما يدرأ عنى سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف [3] غير أن اعتبار ذلك إكراه ينبغى أن يقيد بالخوف من التلف أو الألم الشديد ، وهذا غير وارد فى حق العامة ما لم يكن التهديد بالضرب على العين أو المذاكير [4].

==إكراه " وبالتالى فإنه لم يفرق بين حبس وحبس ، أو بين شخص وآخر ، حتى أنه أعتبر الضربة أو الضربتين إكراه . المحلى ٣٣٠/٨ ، ٣٣٦ .

(١) المبسوط ٥١/٢٤ .

(٢) هذا أحد أوجه سبعة عند الشافعية ، ولم يصححه النووى ، والصحيح عنده ما قاله الجمهور ، وهو أحد الأوجه السبعة . روضة الطالبين ٦٠/٨ .

(٣) المبسوط ٥٠/٢٤ ، المحلى ٣٣٦ .

(٤) لسان الحكام ص ٣١٢ .

جـ ــ التهديد بإتلاف المال :

واضح من كتابات الفقهاء أنهم مترددون فى اعتبار التهديد بإتلاف المال إكراها ، فعند الحنفية من النقول ما يجعله من باب الإكراه الملجئ [1].

وعندهم من النقول الأخرى ما يجعله من باب الإكراه غير الملجئ إذا انطبق عليه شرط الضرر الكبير بأن يكون المال عظيما ذا خطر [2] . وعند المالكية ثلاثة أقوال : الأول أنه إكراه ما لم يكن تافها ، والثانى ليس بإكراه ، والثالث : أنه إكراه إن كثر وإلا فلا .

وقد نقل النووى أيضا نفس التردد عن الأصحاب فى المذهب.

---

(١) جاء فى البزازية : " الإكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الإكراه إذا لم يمنع الطعام والشراب ، لعدم الإفضاء إلى تلف نفس أو مال " مجمع الأنهر ٤٣٢/٢ .

(٢) جاء فى بدر المتقى أن ما عدا القتل والقطع يعتبر إكراها غير ملجئ . بدر المتقى على هامش مجمع الأنهر ٤٣٣/٢ . وجاء فى كشف الأسرار " وحد الإكراه أن يخوفه بعقوبة تنال من بدنه عاجلا لا طاقة له بها مثل أن يقول : إن فعلت كذا وإلا لأقتلنك ، أو لأقطعن عضوا منك ، أو لأضربنك ضربا مبرحا ، أو لأخلدنك فى السجن ... إلى أن قال : أما ما يؤول إلى ذهاب الجاه مثل أن تقول للمحتشم لأسودن وجهك ، أو لأطوفن بك فى البلد أو لأتلفن مالك ، فلا يكون ذلك إكراها إذا كان يكرهه على قتل أو قطع . وإن كان يكرهه على إتلاف مال أو على طلاق أو عتاق فهو إكراه على قول بعض أصحابنا ، وعند بعضهم ليس بإكراه " راجعه ٣٨٥/٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند الحنابلة والظاهرية أنه إكراه إذا كان كثير ، وأما التهديد بإتلاف المال اليسير فليس بإكراه [1].

د ــ الشتم والسب :

الأصل أن التهديد بذلك لا يعد إكراها إلا فى حق من كان من كبراء قومه ، وهذا مذهب الحنفية ، لأن من كان شريفا يغتم بكلام خشن فيعد هذا فى حقه إكراها [2]. ومع ذلك لم يعتد به الحنابلة مطلقا كما يقول ابن قدامة [3].

الخلاصة والترجيح

الراجح من كل ما تقدم أن العبرة فى تحقق الإكراه بكون الإكراه بشئ متلف للنفس أو العضو أو المال ، فإن لم يكن المكره به متلفا ، فلا يعد الإيعاد به إكراها إلا إذا أدى إلى غم وهم شديدين ، أو ألم يشق على النفس تحمله ، وفى ذلك لا فرق بين الضربة أو الضربتين ، ولا بين الحبس الطويل أو القصير ، وأن الأمر فى ذلك متروك لسلطة القاضى . كما نرى أن التهديد بالضرر لا فرق فيه بين أن يكون على شخص المكره ، أو على أحد أبويه أو أولاده أو محارمه خلافا لمن لم يعتد به من الحنفية

(١) بلغة السالك ٤٥١/١ ، روضة الطالبين ٦٠/٨ ، المغنى ١٢٠/٧ ، المحلى ٣٣٦/٨ .

(٢) مجمع الأنهر ٤٣٠/٢ .

(٣) المغنى ١٢٠/٧ .

وغيرهم ، باعتبار أن الإنسان قد يتضرر بذلك أكثر من تضرره بوقوع التهديد على شخصه .

رابعا : ما يشترط فى الفعل المكره عليه :

١ ــ أن يكون المكره ممتنعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه :

والإمتناع عن الفعل إما لحق نفسه ، كبيع ماله ، أو إتلافه بلا عوض ، وإما لحق شخص غيره كإتلاف مال الغير ، وإما لحق الشرع كشرب الخمر والزنا وأكل الميتة ونحو ذلك ، فلو لم يكن ممتنعا قبله لما كان إكراها لفوات ركنه وهو انعدام الرضا [1] .

وبناء على ذلك فلو حلف بالطلاق لا يدخل الدار وهو يعلم أنه سيكره على الدخول حنث ، ولو أمر رجلا أن يكرهه على فعل معين ، لم يكن لهذا الإكراه من أثر ، لعدم امتناعه عن الفعل لولا الإكراه ، فصار راضيا عن تصرفه واعتبر الإكراه كأن لم يكن [2].

٢ ــ أن يكون الفعل المكره عليه معينا أو فى حكمه :

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة فى الرأى المعتمد عندهم ، وبناء على هذا الرأى لا يشترط لتحقق الإكراه أن يعين الحامل للمحمول على الفعل أمرا واحدا ، بل إذا خيره بين أمرين وأكرهه على واحد منهما ، عد ذلك إكراها ، كما لو أكره على طلاق إحدى زوجتيه مبهما ، فطلق واحدة منهما لم يقع [3].

(١) رد المحتار ٨٠/٥ ، مجمع الأنهر ٤٢٩/٢ ، مغنى المحتاج ٢٩٠/٣ .

(٢) بلغة السالك ٤٥٠/١ .

(٣) لأنه ليس مختارا ، إذا أن المبهمة المكره على طلاقها متحققة فى المعينة . الزوائد ٨٢١/٢ . ومن الأمثلة التى تظهر فى فقه المالكية متفرعة ==

إهداء من شبكة الألوكة www.aluka

والحنفية وإن وافقوا المالكية فى الاعتداد بالإكراه إذا وقع الإبهام بين أمور معينة لأن ذلك فى حكم المعين ، فإنهم اختلفوا فى حالة ما إذا كان الإبهام بين أمور غير معينة ، ولذلك وجدناهم فى مسألة المصادرة يقولون بلزوم بالبيع ، على الرغم من أن البائع أجبر على سبب البيع ، نظرا لأنه طائع فى البيع [1].

وأما الشافعية فالمذهب عندهم أن الإكراه لا يتحقق ما لم يكن الفعل متعينا دون إبهام . وعلى ذلك فلو أكره على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها ، وقع الطلاق على المذهب [2].

==على الشرط السابق مسألة المصادرة وهى أن يكره الظلمة شخصا على تأدية مال لهم بالباطل ، ولا يذكروا له بيع ماله فإن البيع لا يكون لازما عندهم ، وقيل : يلزم كيلا يتباعد الناس عن الشراء فيهلك المظلوم . بلغة السالك على الشرح الصغير ٤/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٦٣ ط المكتبة الثقافية ـ بيروت .

(١) وفى ذلك يقول السرخسى : " ولو أخذوه بمال ليؤديه ، وذلك المال أصله باطل ، فأكرهوه على أدائه ولم يذكروا له بيع جاريته فباعها ليؤدى ذلك المال فالبيع جائز ، لأنه طائع فى البيع ، وإنما أكره على أداء المال ، ووجهه أن بيع الجارية غير متعين لأداء المال ، فقد يتحقق أداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية " المبسوط ٦١/٢٤ ، لسان الحكام ص ٣١٢ .

(٢) روضة الطالبين ٥٧/٨ ، الفتاوى الكبرى ١٧٥/٤ ، وهذا هو اختيار بعض الحنابلة خلافا للأكثرين ، مطالب أولى النهى ٣٢٦/٥ ، الزوائد على متن زاد المستقنع ٨٢١/٢ .

المبحث الثانى

أقسام الإكراه

ينقسم الإكراه إلى نوعين : إكراه بحق ، وإكراه بغير حق كما أن الإكراه بغير حق ينقسم إلى ملجئ وغير ملجئ . وننظر فيما يلى فى بيان هذه الأقسام على النحو التالى :

أولا : الإكراه بحق :

وهو الإكراه المشروع الذى لا ظلم فيه ولا إثم [1] ويشترط الفقهاء لذلك شرطين :

الأول : أن يمتنع من عليه الحق من الوفاء به ظلما .

والثانى : أن يكون المكره ممن يجوز لهم شرعا تهديد الغير على فعل الشئ ، أو الإنابة عنهم فيه [2] فإذا توافر هذان الشرطان فإن الإكراه يكون جائزا شرعا ، بحيث تنفذ معه الأحكام ، ولا يؤثر فى رد شئ منها ، وهذا مما لا خلاف فيه . والأصل في ذلك ما روى عن أبى هريرة قال : بينما نحن فى المسجد الحرام إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه

---

(١) جواهر الإكليل على مختصر خليل ٣/٢ ط المكتبة الثقافية ، الموسوعة الفقهية ١٠٤/٦ .

(٢) جاء فى مجمع الأنهر : والأصل أن من امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه وهو مما تجرى فيه النيابة ناب القاضى منابه " انظره فى ٤٤٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ١١٨٢/٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى جئناهم فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال : يا معشر اليهود أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال : ذلك أريد ، ثم قالها الثانية ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال : اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله ، وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله [1] .

ومن أمثلة ذلك : إكراه الحاكم للمُولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ ، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق ، حيث يقع الطلاق عند من لا يقول بوقوع طلاق المكره ، لأنه قول حمل عليه بحق فلا ينافى الاختيار ، إذ كان عليه أن يوقعه بإرادته فإذا لم يفعل حمل عليه .

ومن ذلك أيضا إكراه القاضى للعنين على الطلاق بعد مضى المدة دون وطء ، فإذا لم يفعل طلق القاضى عليه زوجته . والذمى إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه ، لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ [2].

ومن ذلك أيضا إكراه القاضى للمدين على بيع ماله فإن لم يفعل باعه القاضى جبرا عنه [3] وكذلك بيع دار إنسان لتوسعة طريق أو

---

(١) رواه مسلم بلفظه صحيح مسلم ١٥٩/٥ ط دار التحرير ، وانظر أحكام القرآن لابن العربى ١١٨٢/٣ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٤١ .

(٣) جواز بيع مال المدين للوفاء بديونه جبرا هو رأى الأئمة الثلاثة ، ومعهم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة . وأما الإمام أبو حنيفة فيرى==

مسجد أو مقبرة ، أو بيع سلعة المكرَه للوفاء بدين نفقة زوجة أو ولد ، أو ضرائب مشروعة مستحقة عليه [1].

ولا فرق فى ذلك بين حقوق الله وحقوق العباد . فلو أكره على أن يكفر يمينا قد حنث فيها ففعل أجزأه [2] ولو أكرهه على فرض الكفاية ففعل صح ذلك منه وسقط الإثم . وكذا لو نذر مالا للفقراء فأجبر عليه أجزأه .

ومنه أيضا إكراه صاحب المال على إخراج زكاته ، وإكراه الحربى والمرتد على الإسلام . لأن الشرع أمرنا بقتال أهل الحرب جبرا لهم على الإسلام ، فاعتبر الاختيار قائما فى حقهم اعلاء للإسلام ، كما اعتبر قائما فى حق السكران زجرا له حتى صحت تصرفاته [3] .وكذلك المرتد أمرنا بألا نقره على ردته فجاز إكراهه على الإسلام من هذا الوجه . ومن هذا الباب الإكراه على الأضحية وصدقة الفطر والزكاة . فلو اكره عليها رجل حتى فعل

==عدم جواز الحجر على المدين وبالتالى فإنه يحبس عنده ولا يباع ماله جبرا عنه مجمع الأنهر ٤٤٢/٢ ، الهداية ٢٨٥/٣ ، لسان الحكام ص ٣١٥ .

(١) مجمع الأنهر ٤٣٠/٢ ، بلغة السالك ٥/٢ ، الفتاوى الكبرى ١٧٣/٤ ، المغنى ١١٨/٧ ، المحلى ١٦٨/٨ .

(٢) ولا ضمان على المكره فى هذه الحالة لأنه محتسب حين لم يزد على أمره بإسقاط الواجب . المبسوط ١٤٥/٢٤ .

(٣) كشف الأسرار ٣٨٦/٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شيئا منها أجزأه ذلك ولا يرجع على من أكرهه بشئ ، لأن فعل ذلك واجب عليه شرعا [1].

والسبب فى صحة تصرفات المكره فى كل ما تقدم أن الإكراه إذا كان بحق فقد أمرنا الشرع بإكراهه على ذلك التصرف ، فيكون ذلك من الشرع طلبا للتصرف ، وما كان مطلوبا شرعا يكون محكوما بصحته ، لأن الشرع لا يأمر بشئ غير صحيح . فأما إذا كان الإكراه باطلا فهو محظور ، وذلك التصرف ممنوع منه شرعا فلا يثبت ولا يصح [2].

ثانيا : الإكراه بغير حق :

وهو الإكراه الذى يكون بشئ غير مشروع سواء كان عدم المشروعية من الوسيلة أو الفعل المكره عليه .

فمن الأول : بيع مال المديون جبرا عنه عند أبى حنيفة ، حيث لا يجوز الحجر عليه عنده ، وكذا إكراه الذمى على الإسلام .

(١) المبسوط ١٤٥/٢٤ .

(٢) كشف الأسرار ٣٨٦/٤ ، ويرى ابن حجر أن تعبير الإكراه بحق هو التعبير الصحيح ، خلافا لقول البعض " الإكراه على حق " وذلك لأن الإكراه بحق يستلزم أن يكون على حق ، والعكس غير صحيح . ولذلك فإن إكراه الذمى على الإسلام إكراه على حق وليس بحق لحرمة إكراهه على الإسلام بعد دفعه للجزية التى تستلزم عدم التعرض له ، ولذلك لم يصح هذا الإسلام منه ، لأنه إكراه بباطل . الفتاوى الكبرى ١٧٣/٤ .

ومن الثانى : إكراهه على النطق بكلمة الكفر ، وإكراه شخص على إتلاف مال الغير وهكذا . وهذا النوع من الإكراه هو الذى سنبحث الآثار المترتبة عليه من الناحية الأخروية والدنيوية فى المباحث القادمة وقد بينا فيما سبق أن الإكراه بغير حق ينقسم إلى قسمين عند الحنفية :

١ ــ إكراه ملجئ **٢ ــ إكراه غير ملجئ**

والإكراه الملجئ عندهم كما سبق وبيناه هو الذى يكون بالخشية من تلف نفس المكره أو عضو منه .

وأما غير الملجئ ، فهو الذى يوجب الهم والغم والألم بغير ذلك .

وأما غير الحنفية فعندهم أن الإكراه قسم واحد ، ولم ينقل عنهم تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ .

فائدة تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ عند الحنفية :

الإكراه بنوعيه عند الحنفية يعدم الرضا لدى المكره ، ولذلك فإن الإكراه غير الملجئ كالإكراه الملجئ فى عدم الاعتداد بالفعل الواقع من المكره ، غاية الأمر أن الإلجاء يبيح فعل المحرمات كشرب الخمر والترخيص فى إجراء كلمة الكفر على اللسان ، ولا يجوز ذلك فى غير الملجئ .

وأما ما عدا المحرمات من البيع والشراء والإجارة والإقرار ، فيجوز فعلها بتأثير الإكراه ولو كان بدون إلجاء ، ولا عبرة بالتصرف الصادر من المكره فى هذه الحالة [1].

والإمام مالك وأصحابه وإن لم يقولوا بهذا التقسيم نظريا فهم قد عملوا به فى الواقع . ولذلك فعندهم أن ما يعد إكراها بالنسبة

(١) مجمع الأنهر ٤٣٠/٢ ، ٤٣٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لبعض الأفعال أو التصرفات ، لا يعد إكراها لبعضها الآخر ٠ فمما لا يعد إكراها عندهم ما لم يكن التهديد عليه بالقتل أو القطع : النطق بكلمة الكفر ، أو سب الأنبياء والمرسلين ، أو الملائكة المقربين ، أو الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ٠ ومما يعد الإكراه غير الملجئ إكراها فيه : شرب الخمر ، وأكل الميتة ، والطلاق ، والأيمان ، والبيع ، وسائر العقود [1].

وأما الشافعية والحنابلة والظاهرية فلم يفرقوا بين إكراه وإكراه فى جميع التصرفات والأفعال ، وإن اختلفوا فيما يعد إكراها ، وما لا يعد كذلك ٠

ولذلك وجدنا ابن حزم الظاهرى يعترض على تقسيم الحنفية للإكراه ويحتج بما روى عن ابن مسعود أنه قال : " ما من ذى سلطان يريد أن يكلفنى كلاما يدرأ عنى سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به " [2].

وقد رد الحنفية على هذا الاستدلال بأن هذا القول من ابن مسعود رضى الله عنه إنما كان منه على سبيل المثال لبيان الرخصة عند خوف التلف ٠ وقيل : إن السوطان فى حقه كان يخاف منهما التلف ، لضعف نفسه [3] ، فقد كان بهذه الصفة على ما روى أنه صعد شجرة يوما فضحكت الصحابة رضى الله عنهم من دقة ساقه فقال رسول الله ﷺ : " مم تضحكون ٠ قالوا : يا نبى الله من دقة ساقيه فقال : والذى نفسى بيده لهما أثقل فى الميزان من أحد "٠ [4]

---

(١) بلغة السالك ٤٥١/١ ٠

(٢) المحلى ٣٣٦/٨ ٠

(٣) المبسوط ٥٠/٢٤ ٠

(٤) الحديث رواه أحمد ٤٢٠/١ ط مؤسسة قرطبة حديث رقم ٣٩٩١ ٠ ورواه أبى سعيد الهيثم فى مسنده حديث رقم ٩٠٤ ط مكتبة العلوم ـــ المدينة ٠

الفصل الثانى

أثر الإكراه على الأفعال والتصرفات

تمهيـــــد :

يقع الإكراه على واحد من أمرين : الأمر الأول : الحسى ٠ والأمر الثانى : الشرعى ٠

فمن الأمور الحسية : الأكل ، والشرب ، والشتم ، والكفر ، والإتلاف ، والقطع ، والزنا ، وغير ذلك ٠

ومن الأمور الشـــرعية : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والرجعة واليمين ، والنذر ، والظهار ، والإيلاء ، والبيع والشراء ، والهبة والإجارة ، ونحو ذلك ٠

هذا هو تقسيم الحنفية عند بيانهم لما يقع عليه الإكراه وحكمه [1] ٠ وأما غيرهم فقد قسموا ما يقع عليه الإكراه إلى نوعين : النوع الأول : الأقوال الصادرة من المكره ٠ والنوع الثانى : الأفعال الصادرة من المكره ٠ وسوف نسير هنا على طريقة الحنفية فى بيان أثر الإكراه لوضوحها وجلائها فضلا عن أن الخلاف فى التقسيم إنما هو خلاف نظرى بحت ، إذ أن الأمور الحسية فى الغالب تكون أفعالا صادرة ممن وقع عليه الإكراه ،

---

(١) راجع فى ذلك : الموسوعة الفقهية ١٠٥/٦ ، ووسائل الإثبات ومشكلات الإرادة د/ أحمد الحصرى ص ٣٣٧ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقليلا ما تكون أقوال كالنطق بكلمة الكفر ٠ وأما الأمور الشرعية فلا تخرج عن كونها أقوالاً صادرة عن المكره ٠ الأمر الذى يعد معه الخلاف خلافا اصطلاحيا ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ٠ وإليك بيان ذلك فى مبحثين متتاليين على النحو التالى :

المبحث الأول

التصرفات الحسية

يتعلق بالتصرفات الحسية حكمان : الأول يتعلق بالآخرة ٠ والثانى يتعلق بالدنيا ، ونبين ذلك فى مطلبين متتاليين على النحو التالى :

المطلب الأول

ما يتعلق بالتصرفات الحسية من أحكام الآخرة

تنقسم التصرفات الحسية الصادرة من المكره فى حق أحكام الآخرة إلى ثلاثة أنواع : نوع مباح ، ونوع مرخص فيه ، ونوع حرام لا هو بمباح ولا مرخص فيه برغم وجود الإكراه ٠

أولا : ما يباح من الأفعال فى حق المكره [1] ٠

ويشمل ذلك أكل الميتة ، وشرب الدم والخمر ، وأكل لحم الخنزير ٠ وهذا النوع من الأفعال لا يباح عند الحنفية فى حالة الإكراه غير الملجئ ، وهو الذى يكون بالحبس ، أو القيد أو الضرب الذى لا يخشى معه الهلاك ، وهذا لأن الإكراه إن كان

(١) من البديهى أنه لا تأثير للإكراه فى المباح الأصل ، أو المكره ، أو المندوب ، وإنما تأثيره فى الحرام أو الواجب فى الأصل ، لأن القسم الأول لا إثم فى فعل أو ترك ما يندرج تحته من الأفعال ٠ مع مراعاة أن فعل المباح يصبح واجبا فى هذه الحالة ، كما فى حالة إجباره على الأكل أو الشرب منعا من إتلاف نفسه ٠ الفتاوى الكبرى ١٧٢/٤ ، الموسوعة الفقهية ١٠٦/٦ ٠

إهداء من شبكة الألوكة

ناقصا لم يحل لمن وقع عليه الإكراه الإقدام على الفعل المحرم فى الأصل ، لأن الشرع لم يبح تناوله إلا لضرورة ، وهنا لا ضرورة ، لأنه يفعله لدفع الغم والكرب الذى يصيبه ، فلا تتحقق الضرورة.

وأما إن كان الإكراه ملجئا بخوف تلف النفس أو العضو ، فإنه يباح للمكره (بالفتح) أن يفعل كل ذلك ، لأن الضرورة التى اشترطها الشارع للإباحة أصبحت متحققة . وذلك ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ [1] وعدم الإثم يعنى الإباحة .

فإن امتنع المكره رغم ذلك عن التناول حتى مات فإنه يأثم ، لأنه صار ملقيا بنفسه إلى التهلكة وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [2] وأيضا فإن من أكره على مباح صار فعله فرضا عليه [3] ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن تناول هذه الأشياء عند الإكراه مباح مطلقا

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٣) يرى بعض الحنفية أنه إذا صبر على التلف فى هذه الحالة مغايظة للكفار فلا بأس به ، كما أنه لا إثم إلا إذا علم المكره (بالفتح) بالإباحة ولم يتناول ما ذكر ، وأما من لم يعلم فإنه يعذر بالجهل . مجمع الأنهر مع بدر المتقى ٤٣٢/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٨٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٧ .

ولا فرق فى ذلك بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ ، إذا توافرت فيه شروط الإكراه المتقدمة [1].

ثانيا : الأفعال التى رخص فيها الشارع عند الإكراه :

ويشمل ذلك الأقوال أيضا ، ومن الأمثلة على هذا النوع ما يأتى :

١ ــ الكفر بالله أو الاستخفاف بالدين :

فإذا أكره على شئ من ذلك جاز له أن يفعله ولا يحكم بردته فى هذه الحالة إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ [2].

وهذا بخلاف المكره على الإيمان فإنه يحكم بإيمانه . والفرق بين الحالتين كما يقول الكاسانى هو أن الإيمان فى الحقيقة تصديق والكفر تكذيب ، وكل ذلك عمل القلب ، والإكراه ليس له تأثير على القلوب ، إلا أن عبارة اللسان جعلت دليلا على ذلك ، وقد بطلت هذه الدلالة بالإكراه ، فبقى الإيمان والكفر منه محتملاً ، فكان ينبغى ألا يحكم بإسلامه حال إكراهه بذلك كما لا يحكم بكفره حال

---

(١) مذهب سحنون من المالكية كمذهب الحنفية بل أشد ، لأنه لم يبح تناول هذه الأشياء إلا لخوف القتل دون القطع ، كما أن ابن جزى نقل عنه أنه يرى أن الصبر على القتل أفضل فى هذه الحالة ، خلافا للجمهور . القوانين الفقهية ص ١٥١ . وانظر : المغنى ٣٠٧/٨ .

(٢) سورة النحل من الآية ١٠٦ .

إهداء من شبكة الألوكة

إكراهه ، إلا أنا حكمنا بإسلامه دون كفره إعلاء للديـــن الحـــق ٠ قال ﷺ : " الإسلام يعلو ولا يعلى " [1] وأيضـــا لأنـــا إذا حكمنـــا بإيمان الكافر فإنه يخالط المسلمين ، فيرى محاسن الإسلام ، فيؤول أمره إلى حقيقة الإسلام وهذا جائز ٠ ألا ترى أن الله تعالى أمرنـــا بامتحان النساء المهاجرات بعد وجود ظاهر الإيمان منهن ، فقـــال سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنـــوا إذا جـــاءكم المؤمنـــات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن** ﴾ [2] وهذا ليظهر لنـــا إيمانهن بالدليل الغالب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **فـــإن علمتموهـــن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار** ﴾ [3] ٠

ومما ينبغى ملاحظته أن الحكم بإيمان الكافر إذا أكـــره علـــى الإسلام إنما يكون فى حق من يجوز إكراهه ، كالمرتد والحربـــى ، وأما إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه عليـــه ، كالمعـــاهد والذمى ، لم يثبت حكم الإسلام فى حقه ، وهذا مما أجمـــع عليـــه العلماء [4] ، لقوله تعالى : ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾ [5] وقد ســـبقت الإشارة إلى ذلك فى تقسيم الإكراه إلى إكراه بحق ، وبغير حق ٠

---

(١) رواه البخارى ــ باب فى الجنائز ــ وهو موقوف على ابن عباس ــ ٢٣٤/١

(٢) سورة الممتحنة من الآية ١٠ ٠

(٣) سورة الممتحنة من الآية ١٠ ٠

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ١١٨٢/٣ ، المغنى ١٤٥/٨ ط مكتبة الرياض ٠

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٥٦ ٠

هذا ويشترط فيمن ينطق بكلمة الكفر مكرها شرطان :

الأول : أن يلفظ بلسانه ، وقلبه منشرح بالإيمان كما نص علـــى ذلك الكتاب العزيز ٠ فإن ساعد قلبه لسانه فى الكفر كـــان كـــافرا مرتدا ٠ لأن الإكراه لا سلطان له فى الباطن وإنما ســـلطانه علـــى الظاهر [1] بل إن من العلماء من قال إنه لا يجوز لـــه أن يجـــرى كلمة الكفر على لسانه إلا جريان المعاريض [2] ، فإن من لم يفعـــل ذلك كان كافرا أيضا ، قال ابن العربى المالكى : " وهو الصحيح ٠ فإن المعاريض أيضا لا سلطان للإكراه عليها ٠ مثالـــه : أن يقـــال له : اكفر بالله ، فيقول أنا كافر بالله ، يريد باللاهى ، ويحذف اليـــاء كما تحذف من الغازى والقاضى ، والرامـــى ، فيقـــال : الغـــاز ، والقاض ، والرام ٠ وكذلك إذا قيل له اكفر بالنبى فيقول : هو كافر بالنبى ، وهو يريد المكان المرتفع من الأرض " [3] فإن تجرد قلبـــه عند الإكراه على التلفظ عن اعتقاد إيمان وكفر ففى كونـــه مرتـــدا وجهان عند الشافعية ٠ والأصح أنه لا يكـــون مرتـــدا اســـتصحابا للحال [4] ٠

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١١٧٨/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٧/٤ ط دار الفكر ٠

(٢) المعاريض : المقصود بذلك التورية عن الشئ بالشئ ٠ مختار الصحاح مـــادة عرض ٠

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١١٧٨/٣ ٠ وقد نقل عن بعض العلماء أن أحمد بن حنبل دعى إلى أن يقول بخلق القرآن فقال : القرآن ، والتوراة ، والإنجيـــل ، والزبور ــ يعددهن بيده ــ هذه الأربعة مخلوقة ، يقصد هو بقلبه ، أصابعـــه التى عدد بها ، فخلص نفسه ، ولم يضره فهم الذى أكرهه ٠ المرجع السابق ٠

(٤) لأن الإيمان كان موجودا قبل الإكـــراه ، وقـــول المكـــره ملغـــى ٠ مغنـــى المحتاج ١٣٧/٤ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alu

والثانى : أن يكون الإكراه ملجئا : وهذا الشرط قد اشترطه الحنفية والمالكية ٠ وإن كان المالكية قد ضيقوا من نطاق الرخصة فى هذه الحالة ، حيث لم يجيزوا ذلك إلا فى حالة الخوف من القتل فقط ، وأما الخوف من القطع فلا يجيز ذلك كما هو الرأى عند الحنفية [١].

ومذهب الشافعية والحنابلة ، وأهل الظاهر أن ذلك جائز بكل ما يتحقق فيه شروط الإكراه ، ولا فرق فى ذلك بين القتل ، والحبس ، والقيد والضرب ٠ ومثل التلفظ بكلمة الكفر فى كل ما تقدم ، إكراهه على سب النبى ﷺ أو الرسل ، وإنكار شئ معلوم من الدين بالضرورة كالقرآن أو الصلوات الخمس ٠

والأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يصبر ولا يقولها ، وإن ترتب على ذلك هلاك نفسه ، فهو مثاب على ذلك ، بل هو شهيد عند الله تبارك وتعالى ، ولا خلاف فى ذلك ٠ لأنه جاد بنفسه فى سبيل الله تعالى فيرجى أن يكون له ثواب المجاهدين بالنفس هنا ٠ وإنما وقع الإذن رخصة من الله عز وجل لما فى هذه الشريعة من السماحة ، ونفى الحرج ، ووضع الإصر [٢] .

وعند الشافعية وجهان :

أحدهما : أن التلفظ بالكفر واجب [٣].

---

(١) الهداية ٢٧٧/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٥١ ٠

(٢) فتح الوهاب ١٠٣/٢ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ١٧٩/٣ ، المغنى ١٤٦/٨ ط مكتبة الرياض ٠

(٣) وعلى هذا الوجه يأثم إن لم يتلفظ بكلمة الكفر صيانة لنفسه ٠ والوجه الثانى : أنه لا يجب ، فيكون الصبر أفضل كما هو مذهب الجمهور ، وصححه النووى ٠ روضة الطالبين ١٤٢/٩ ٠

والأصل فى استحباب الصبر ما روى أن خبيبا رضى الله عنه صبر حين ابتلى ، حتى صلب ولم يظهر كلمة الكفر ، ولذلك سماه رسول الله ﷺ سيد الشهداء وقد نقل أنه قال حين صلبه [١]

ولست أبالى حين أقتل مسلما على أى شق كان فى الله مصرعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك علـى أوصال شلوممزع [٢]

ولما روى عن خباب بن الأرت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ، فيحفر له فى الأرض ، فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه ، فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، ما يصده ذلك عن دينه " [٣].

وجاء فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ **قتل أصحاب الأخدود** ﴾[٤] أن بعضا من ملوك الكفار أخذ قوما من المؤمنين وحفر لهم أخدودا فى

---

(١) قال الزيلعى فى نصب الراية معلقاً على تسميته بسيد الشهداء : إن هذا الحديث غريب ٠ وفى صحيح البخارى أنه قتل ولم يصلب ، ولم يسمه الرسول ﷺ سيد الشهداء ، ولا قال : هو رفيقى فى الجنة ٠ نصب الراية ١٥٩/٤ والصحيح أن سيد الشهداء حمزة كما رواه الحاكم فى المستدرك المرجع السابق ١٦٠/٤ ٠

(٢) هذان البيتان هما جزء من حديث طويل رواه البخارى ــ كتاب المغازى ــ باب غزوة الرجيع ٢٨/٣ ٠

(٣) رواه البخارى ــ كتاب الإكراه ــ باب من اختار القتل والهوان على الكفر ٢٠٠/٤ ٠

(٤) سورة البروج ــ الآية ٤ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.

الأرض وأوقد فيه النيران ، ثم قال : من لم يرجع عن دينه فألقوه فى النار ، فجعلوا يلقونهم فيها ، حتى جاءت امرأة فى آخر من جاء ، ومعها صبى فجزعت ٠ فقال الصبى يا أمه اصبرى ولا تمارى فوقعت " [1].

حكم الأسير المسلم إذا أكره على كلمة الكفر :

ذكر ابن القيم " أن الأثرم روى عن الإمام أحمد حين سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه ، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة وقال : ما يشبه هذا عندى الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبى ﷺ ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر ، وترك دينهم ، وذلك لأن الذى يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه ، وإستحلال المحرمات ، وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات ٠ وإن كانت امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا ، وكذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقى ، والإنسلاخ من الدين الحنيفى " [2].

٢ ــ الطعن فى عرض المؤمن ، أو إتلاف ماله :

نص الحنفية على أن سب المؤمن أو إتلاف ماله يلتحق بالنطق بلفظ الكفر ، فلا يرخص للمكرَه (بالفتح) إلا فى حالة الإكراه الملجئ وهذا لأن عرض المسلم يحرم التعرض له فى كل حال ،

(١) روح المعانى للألوسى ١١٣/١٠ مكرر ط دار الفكر ٠

(٢) المغنى ١٤٧/٨ ط مكتبة الرياض الحديثة ٠

وكذلك قال ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه " [1] إلا أنه رخص له فى ذلك لعذر الإكراه ، وأثر الرخصة يثبت فى حق سقوط المؤاخذة دون الحرمة [2] والمالكية مع الحنفية فى أن الإكراه على قذف المؤمن أو إتلاف ماله يلتحق بمسألة الإكراه على الكفر ، وبالتالى يشترط أن يكون الإكراه بالقتل فقط دون غيره من القطع أو الحبس ، أو الضرب ، أو القيد [3] ٠ ويرى ابن حزم جواز قذف المسلم للمكره دون إتلاف ماله [4].

وحجة الحنفية أن الشرع قد جعل حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، كما ورد فى الحديث السابق ، إلا أنه رخص له الإتلاف لعذر الإكراه ، كما أبيح له تناوله حالة المخمصة [5].

ويترتب على التحاق ذلك بمسألة الكفر ، أنه لو صبر ولم يقذف غيره ، ولم يتلف ماله كان مأجورا ٠ لأن الحرمة قائمة كما أسلفنا

(١) رواه مسلم ــ كتاب البر ــ باب تحريم ظلم المسلم ١١/٨ ٠

(٢) بدائع الصنائع ١٧٧/٧ ٠

(٣) بلغة السالك ٤٥٢/١ ٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٦٩/٢ ٠

(٤) المحلى ٣٢٩/٨

(٥) يرى ابن حزم الظاهرى أنه يباح له أكل مال الغير عند الإكراه ، ولا يباح له إتلافه لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ وهذا فى الأكل ، فأما الإفساد فلا يجوز ٠ لأن النصوص لم تبح له دفع ظلم بظلم شخص لم يتعد عليه ، وإنما يجب عليه دفع الظالم أو قتاله ٠ قال تعالى :﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ سورة المائدة الآية ٢ ٠

إهداء من شبكة الألوكة

دون ماله فهو شهيد " [1] ولأن أخذ المال وإتلافه ظلم ، وعصمة صاحبه فيه قائمة ، فبقى حراما فى نفسه لبقاء دليله [2].

٣ ــ الإكراه على الإفطار فى رمضان ونحو ذلك :

لو أكره المسلم على الإفطار فى رمضان ، وكان مقيما فإنه يلتحق بمن أكره على التلفظ بالكفر عند الحنفية ، وبالتالى لا يباح له الإفطار إلا بالملجئ ، كما أن الصبر على الإكراه فى هذه الحالة أفضل [3] وأما لو كان مسافرا فإنه يلتحق بشرب الخمر ، حتى إنه لو لم يفطر حتى مات كان آثما ، لأن حرمة الإفطار تسقط عنه بعذر السفر ، فيصير الإفطار فى حقه مباحا ، والإكراه على المباح يجعله فرضا ، كما سبق وبينا .

وما ينطبق على الإكراه على الإفطار ينطبق على الإكراه على إفساد الصلاة ، والحج ونحو ذلك ، وهذا خلافا للمالكية والشافعية والحنابلة الذين يلحقون ذلك كله بشرب الخمر وأكل الميتة [4] .

---

(١) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . الجامع الصحيح ــ كتاب ١٤ ــ حديث رقم ١٤٢١ .

(٢) كشف الأسرار ٣٩٩/٤ .

(٣) كشف الأسرار ٣٩٩/٤ .

(٤)جاء فى بلغة السالك : وأما لو أكره على فعل معصية لا حق فيها لمخلوق كشرب الخمر وأكل الميتة فيكون بغير القتل أيضا " المرجع السابق==

إهداء من شبكة الألوكة www.alu...

ثالثا : ما يظل محرما رغم الإكراه ، فلا يباح ولا يرخص فيه :

ويندرج تحته ما يأتى :

١ ــ إتلاف النفس بغير حق ، فهذا مما لا يجوز للمكره الإقدام عليه ، سواء كان الإكراه تاما أو ناقصا [١] ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** ﴾ [٢] وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ٠ وينطبق هذا الحكم أيضا بقطع عضو المسلم ، أو ضربه ضربا مهلكا ، لقوله تعالى ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [٣].

وأيضا فإن حرمة طرف المؤمن كحرمة نفسه بالنسبة إلى الغير ، ولذلك لا يحل له أن يقطع طرف الغير فى حالة المخمصة كما لا يحل أن يقتله ، فيتحقق التعارض فلا يثبت الترخص ٠ فإن قيل : إن الأطراف ملحقة بالأموال فينبغى أن يرخص فى قطع يد الغير عند الإكراه التام كما رخص فى إتلاف مال الغير ٠ فالجواب

==٤٥٢/١ وانظر : روضة الطالبين ١٤٢/٩ ، تصحيح الفروع لعلاء الدين المقدسى ٣٦٨/١ ط مطبعة المنار ٠

(١)وهذا ما لم يعلم أنه إن لم يقتله قتله مجمع الأنهر ٤٣٣/٢ ٠

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣ ٠

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٨ ٠

أن الحاق الطرف بالمال فى حق صاحبه لا فى حق الغير ، لأن الناس لا يبذلون أطرافهم صيانة لنفس الغير ، ويبذلون أموالهم فيها ، فلا يلزم من ثبوت الرخصة فى إتلاف المال ثبوتها فى إتلاف الطرف [١].

٢ ــ ضرب الوالدين أو الغير :

وهذا مما لا يباح بالإكراه ، و لا يرخص فيه ، سواء قل أو كثر ٠ لقوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما** ﴾ [٢].

وأما ضرب غير الوالدين إذا كان لا يخاف منه التلف كضوب سوط أو نحوه ، فيرجى أن لا يؤاخذ به ، وكذا الحبس والقيد ٠ لأن ضرره دون ضرر المكره بكثير ، فالظاهر أنه يرضى بهذا القدر من الضرر لإحياء أخيه [٣].

ولو أذن المكره على قتله ، أو قطعه ، أو ضربه ، فلا تأثير لإذنه هذا ، ويظل الإثم باقيا فى حق المكره (بالفتح) لأن هذا مما لا يباح بالإباحة لكونه من المظالم ، والإذن هنا من صاحب الشأن غير مفيد ، لأنه يبذل طرفه لدفع الهلاك عن غيره ، وذلك لا

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٧ ، كشف الأسرار ٣٩٨/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٥١ ، المحلى ٣٣٠/٨ ٠

(٢) سورة الإسراء من الآية ٢٣ ٠

(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٧ ٠

إهداء من شبكة الألوكة

يسعه ، كما لو رأى مضطرا فأراد أن يقطع يد نفسه ليطعمها له لم يسعه ذلك ، وهذا مثله [1].

٣ ـ الزنا :

الأصل : أن الزنا لا يرخص فيه للرجال بحال ، وإن كان الإكراه تاما ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [2] وعلى ذلك فمن فعله مكرها أثم [3] لأن حرمة الزنا ثابتة فى العقول . قال تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ [4] ، فدلت الآية على أنه كان فاحشة فى العقول قبل مجئ الشرع ، فلا يحتمل الرخصة بحال ، كقتل المسلم بغير حق . ولو أذنت المرأة فى ذلك للمكرَه لا يباح له أيضا ، لأن الفرج مما لا يباح بالإباحة [5].

وفى الفقه المالكى نجد أن ابن العربى يقول : إنه لو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعا ، فإن أكره بالضرب

---

(١) المبسوط ٢٤/٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ /١٧٧ ، روضة الطالبين ٩/١٤٢ ، مغنى المحتاج ٤/١٤٥ الطرق الحكمية ص ٦٣ ، المحلى ٨/٣٣٠ .

(٣) ومع ذلك فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها ، أو أمسك رجل فأدخل إحليله فى فرجها ، فلا شئ عليه ولا عليها ، سواء انتشر أو لم ينتشر ، أمنى أو لم يمن ، أنزلت هى أو لم تنزل ، لأنهما لم يفعلا شيئا والانتشار والإمناء فعل الطبيعة الذى خلقه الله للمرء ، أحب أم كره . المحلى ٨/٣٣١ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٧٧ .

فاختلف فيه العلماء . والصحيح أنه إن كان فادحا فإنه يسقط إثم الزنا وحده [1] وأما صاحب الشرح الصغير فقد ذكر أن الترخص بالزنا للمكره لا يكون إلا عند خوف القتل إذا توافر شرطان :

الأول : أن تكون المرأة طائعة .

والثانى : أن تكون خلية من زوج أو سيد [2].

هذا عن الرجل إذا أكره على الزنا ، وأما المرأة فيرخص لها فيه فى قول عامة العلماء لأن الذى يتصور منها ليس إلا التمكين ، وهى فى ذلك مدفوعة إليه .. ولو صبرت لكان أفضل لها [3] فلو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له : إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك ، أو منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين ؟ قيل : لا يجوز له ذلك ويصبر على الموت . والفرق بينه وبين المرأة : أن العار الذى يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه ، وهو شر مما يحصل له بالقتل ، أو منع الطعام والشراب حتى يموت ، فإن هذا فساد فى نفسه وعقله ودينه وعرضه ، ونطفة

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٠٨٦ . ذكر الشيخ الصاوى أن الترخيص بالزنا إن كان الإكراه بالضرب هو مذهب سحنون . بلغة السالك ١/٤٥٢ ، وأجيب عنه بأن الزنا أشد من شرب الخمر ونحوه ، لأن فيه اختلاط الأنساب ، ولذا كان الحد فيه أعظم ، والقذف به لا يجوز إلا بالقتل . المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٧٧ ، الطرق الحكمية ص ٦٢ وعند ابن حزم أن الزنا لا يرخص فيه بحال ، سواء فى ذلك الرجل أو المرأة . المحلى ٨/٣٣٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اللوطى مسمومة تسرح فى الروح والقلب فتفسدهما فسادا عظيما قل أن يرجى معه صلاح [1].

وقد انتقد الكاسانى التفرقة بين المرأة والرجل ، وذهب إلى أنه ينبغى ألا يرخص للمرأة فى الزنا كما لا يرخص للرجل ٠ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية ، إلا أن زنا الرجل بالإيلاج ، وزنا المرأة بالتمكين ٠ والتمكين فعل منها ، لكنه فعل سكوت ، فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة [2].

والراجح ما ذهب إليه بعض المالكية من أن الإكراه يرخص للمرء جريمة الزنا سواء كان ذلك رجلا أو امرأة ، غير أننا نرى أن هذه الرخصة يجب أن تناط بالإكراه التام الذى يخاف معه تلف النفس أو العضو ، ولا يكتفى فيه بالضرب الشديد كما هو مذهب ابن العربى من المالكية ٠

---

(١) الطرق الحكمية ص ٦٣ ونقل عن بعض الحنفية أن حكم الإكراه على اللواطة كحكم المرأة ، فترخص بالملجئ ٠ بدر المتقى بهامش مجمع الأنهر ٤٣٦/٢ ٠

(٢) بدائع الصنائع ١٧٧/٧ ، وسائل الإثبات د / أحمد الحصرى ص ٣٤٤ ٠

المطلب الثانى

ما يتعلق بالإكراه على التصرفات الحسية من أحكام الدنيا

ذكرنا سابقا أثر الإكراه على التصرفات الحسية من أحكام فى الآخرة ٠ وقد بينا أن هذه الأحكام تنقسم إلى ما هو مباح فى حق المكره ، وما هو مرخص فيه ، وما هو حرام لامباح ولا مرخص فيه وسوف نتكلم عن الحكم الدنيوى لكل نوع على النحو التالى :

١ ــ فأما الإكراه فى النوع الأول ، وهو المباح ، فقد عرفنا أن إباحته عند الحنفية مقيد بكون الإكراه ملجئا ، وبناء على ذلك فمن شرب الخمر ملجأ لا يحد ٠ ومع أن بقية العلماء يقولون بعدم الحد كما هو مذهب الحنفية ، فإنهم لم يفرقوا بين الإكراه التام والناقص فى هذا الحكم ، وهذا لأن الحد شرع زاجرا عن الجناية فى المستقبل ، والشرب خرج من أن يكون جناية بالإكراه وصار مباحا ، بل واجبا عليه كما بينا سابقا [1].

٢ ــ وأما الإكراه فى النوع الثانى وهو المرخص فيه فنقول وبالله التوفيق : إن المكره على الكفر لا يحكم بردته إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، بخلاف المكره على الإيمان ، فإنه يحكم بإيمانه [2] وبناء على ذلك فمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٧ ٠

(٢) ذكرنا ذلك تفصيلا عند كلامنا فى الفرع الأول ، فليراجع ٠ ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن من لم يعتقد الإسلام بقلبه فهو باق على كفره ، ولا حفظ له فى الإسلام سواء فى هذا من يجوز إكراهه ومن لا يجوز ٠ لأن الإسلام ==

إهداء من شبكة الألوكة www.aluk

بالإيمان ، فإنا لا نجرى عليه أحكام الكفر ، حتى لا تبين منه امرأته ، ولو مات يصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين ، ويرثه أهل قرابته من المسلمين .

ولو ادعت زوجته تحقق ما أظهره من الكفر ، وادعى هو أن قلبه مطمئن بالإيمان صدق فيما يقول استحسانا ، والقياس أن يكون القول قولها فيفرق بينهما ، لأن كلمة الكفر سبب للبينونة بها فيجب أن يستوى فيها الطائع والمكره ، كما هو مذهب الحنفية فى الإكراه القولى .

وجه الاستحسان : أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة ، وإنما يقع باعتبار تغير الاعتقاد ، والإكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة [1].

إذا تقرر ما سبق من عدم الحكم بردة من تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فمتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه. فإن أظهر ذلك فهو باق على الإسلام . وإن أظهر الكفر حكم بكفره من حين النطق به لأنا تبينا أنه كان منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به به مختارا له . وإن قامت عليه البينة أنه

== لا يحصل بدون اعتقاده ، بدليل أن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام ، ويقومون بفرائضه ، ولم يكونوا مسلمين . المغنى ١٤٥/٨ ط مكتبة الرياض .

(١) مجمع الأنهر ٤٣٦/٢ ولو أكره على الإقرار بالإسلام فأقر لم يحكم بإسلامه لأن الإكراه يمنع صحة الإقرار . بدائع الصنائع ١٧٨/٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.al

فإن أُكره على إتلاف مال نفسه فإن الضمان على الآمر كما فى إتلاف مال غيره ، وإذا أجبر على أكل مال نفسه لم يجب على الآمر ضمان كما فى أكل مال الغير ، بل أولى ، لأن هذا ليس من باب الإتلاف حتى يجب به الضمان ، بل هو صرف مال نفسه لمصلحة بقائه ، ومن صرف مال نفسه لمصلحة بقائه فلا ضمان عليه [1].

ولو أذن صاحب المال للمكرَه بإتلاف ماله من غير إكراه فأتلفه لم يجب عليه الضمان ، لأنها مما تباح بالإباحة ، وإتلاف مال مأذون فيه لا يوجب الضمان [2].

٣ ــ وأما الإكراه فى النوع الثالث غير المرخص فيه وغير المباح وهو الحرام فنقول :

أ ــ إن المكره على القتل إما أن يكون إكراهه تاما أو ناقصا ٠ فإن كان الإكراه تاما فلا قصاص فيه على المكره (بالفتح) عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإنما القصاص على الآمر المكره (بالكسر) وأما المباشر فعليه التعزير فقط ٠ وهذا أحد قولى الشافعى [3] ٠ ومذهب زفر أن القصاص على المباشر دون الآمر ٠

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٩/٧ ٠

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٧ ٠

(٣) قال النووى : والأظهر أنه يقتص من المباشر أيضا ، لأنه آثم بالاتفاق ٠ روضة الطالبين ١٣٤/٩ ونقل عن سحنون من المالكية كقول أبى حنيفة ، واعتبرها ابن العربى عثرة منه ٠ أحكام القرآن ١١٨١/٣ ٠

وعند أبى يوسف أنه لا قصاص عليهما ، وإنما الدية على المكره (بالكسر) ٠ وإن كان الإكراه ناقصا فالقصاص على المباشر فقط عند الحنفية ٠ [1]

وقال مالك وأحمد رحمهما الله ، يجب القصاص عليهما جميعا وهو قول ثان للشافعى رحمه الله ، بشرط الخوف من الآمر ، فإن لم يخف اقتص من المباشر فقط [2].

استدل أبو حنيفة ومحمد على وجوب القصاص على المكره الآمر ، دون المكره المباشر بما روى أن رسول الله ﷺ قال : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3] ولأن المكره آلة للمكره ، إذ أن القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير كإتلاف المال ، فكان الضمان على المكره لأنه هو المتلف فى الحقيقة ٠ ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه كان للمقطوع أن يقتص من المكره ، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص منه ٠ وهذا هو ما استدل به الشافعى فى أحد القولين عنه [4].

---

(١) الهداية ٢٧٨/٣ ٠

(٢) بلغة السالك ٣٨٥/٢ ، روضة الطالبين ١٣٥/٩ ، المغنى ٦٤٥/٧ ٠

(٣) رواه البيهقى بلفظ " إن الله تجاوز ٠ ورواه ابن ماجه بلفظ إن الله وضع ٠ السنن الكبرى ٣٥/٨ ، سنن ابن ماجه ــ كتاب الطلاق حديث رقم ٢٠٤٥ ، وقال ابن حجر : إن النووى ذكره فى نهاية الأربعين بلفظ رفع ، وقال عنه فى الروضة ، حديث حسن ٠ انظر : تلخيص الحبير حديث رقم ٤٥٠ ــ ٢٨٠/١ ط دار المعرفة ، روضة الطالبين٨/ ١٩٣ ٠

(٤) مغنى المحتاج ٩/٤ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل زفر : استدل زفر على مذهبه من وجوب القصاص على المكره المباشر ، بأن القتل قد وقع منه حقيقة ، وإنكار المحسوس المشاهد من باب المكابرة ، فوجب اعتباره من المباشر دون المكرِه إذ الأصل اعتبار الحقيقة ، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل ٠ وهذا بخلاف إتلاف مال الغير ، لأنه سقط حكمه وهو الإثم ، فأضيف إلى غيره [1].

وأما مالك وأحمد فاستدلا على وجوبه على المكرِه بما استدل به أبو حنيفة ٠ وأما إيجاب ذلك على المباشر أيضا ، فلأنه قتله عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله فى المخمصة ليأكله بل أولى ، لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل ، بخلاف المكرَه (بالفتح) [2].

واستدل أبو يوسف على عدم وجوب القصاص عليهما ، بأن المكره (بالكسر) ليس بقاتل حقيقة ، وإنما هو متسبب فى القتل ، وإنما القاتل هو المباشر ثم لما لم يجب القصاص عليه عند أبى حنيفة فلأن لا يجب على المكره الآمر من باب أولى ٠

الـــرأى المختـــار :

الراجح مما تقدم حسبما أرى من الأدلة التى ساقها كل فريق ، هو رأى أبى حنيفة ومحمد والشافعى فى أحد القولين ، والذى يتلخص فى وجوب القصاص على المكره (بالكسر) دون المباشر

(١) الهداية ٢٧٨/٣ ، بدائع الصنائع ١٨٠/٧ ٠

(٢) مغنى المحتاج ٩/٤ ، المغنى ٦٤٥/٧ ، الزوائد ٩٢٩/٢ ٠

لأن المباشر وإن كان آثما ، لأنه لا يحل له قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، إلا أنه كان مسلوب الاختيار وقت تنفيذ الجريمة ، وهذه شبهة تدرأ عنه القتل ، وإن كانت لا تمنع التعزير ، لأنه ارتكب ما يستوجب العقوبة ٠

وهل ينزل أمر الحاكم أو السلطان منزلة الإكراه بالقتل ؟

اختلف العلماء فى ذلك على النحو التالى :

أ ــ فمذهب أبى حنيفة أنه ينزل منزلة الإكراه ، إن كان المأمور لا يعلم أن الأمر بالقتل ليس بحق ٠ وفى هذه الحالة يكون القصاص على الآمر [1].

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى هذه المسألة كمذهب أبى حنيفة ، حيث يوجبون القصاص على الآمر ، خلافا لرأيهم فى المكره من غير السلطان ٠ والفرق عندهم ، أن المأمور هنا معذور لوجوب طاعة الإمام ، إذ أن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق [2].

ب ــ ومذهب الصاحبين من الحنفية أن السلطان كغيره ٠ فإن كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما قاله السلطان يعاقبه ، كان أمره له بالفعل إكراها يجرى عليه ما يجرى على الإكراه على القتل من الأحكام ٠ وهذا وجه آخر عند الشافعية [3].

(١) وهذا قياس قول أبى حنيفة فى الإكراه من غير السلطان ٠

(٢) لسان الحكام ص ٣١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٠ ط عيسى الحلبى ، روضة الطالبين ١٣٩/٩ ، المغنى ٧٥٧/٧ ٠

(٣) لسان الحكام ص ٣١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٠ ، روضة الطالبين ١٣٩/٩ ٠

وهذا كله فيما لو كان المأمور لا يعلم أن القتل بغير حق ، فإن كان يعلم ذلك فالقصاص عليه وحده دون الآمر ، إن لم يصاحب الأمر تهديد ملجئ ، لأنه غير معذور فى فعله ، لأن النبى ﷺ قال : " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " [1] وقال أيضا : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة [2]. وهذا مذهب أبى يوسف ومحمد من الحنفية ، وبه قال الحنابلة . ومذهب أبى حنيفة والمالكية أن نفس الأمر بلا تهديد يعتبر إكراها . لأن الغالب من حاله السطوة عند المخالفة ، فلو لم يمتثل المأمور يعاقبه . وهذا أحد الوجهين عند الشافعية [3]. هذا إذا أمره السلطان بالقتل .

وأما إذا أمره أحد من الرعية بالقتل فقتل فالقود على المأمور بكل حال ، علم أو لم يعلم . لأنه لا يلزمه طاعته ، وليس له القتل بحال [4] بخلاف الحاكم ، فإن له القتل بسبب الردة ، والزنا ، وقطع الطريق إذا قتل القاطع ، وله حق استيفاء القصاص . وأما غيره فليس إليه شئ من ذلك .

---

(١) رواه أحمد . المسند ــ حديث رقم ٢٠٦٧٢ ــ ٦٦/٥ ط مؤسسة قرطبة .

(٢) رواه مسلم . كتاب الإمارة ــ باب وجوب طاعة الأمراء ١٥/٦ .

(٣) وهذا لأن من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل ، ولكنهم يأمرون ثم لا يعاقبون من يخالفهم إلا بالقتل . المبسوط ٧٦/٢٤ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٦ ، روضة الطالبين ١٣٩/٩ ، المغنى ٧٥٧/٧ .

(٤) وهذا ما لم يقترن بالأمر تهديد يجعله بمنزلة الإكراه الملجئ ، وأما إن اقترن بالأمر إكراه ففيه الخلاف المتقدم . المبسوط ٨٩/٢٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٠ ، المغنى ٧٥٨/٧ .

وعند بعض الشافعية أن الزعيم والمتغلب بمنزلة السلطان ، لأن المدار على خوف المحذور من مخالفته [1].

حكم إذن الشخص لغيره فى قتله أو قطعه .

إذا قال شخص لآخر : اقتلنى وإلا قتلتك أو اقطع يدى وإلا قطعتك ، أو أذن للمكرَه (بالفتح) فى ذلك فقد اختلف العلماء فى وجوب القصاص أو الدية على النحو التالى :

١ ــ فمذهب أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد أن القاطع والآمر لا شئ عليهما ، لأن الحق فى الطرف لصاحبه ، وقد أسقطه بالإذن فى الابتداء ، فيصير كالعفو فى الانتهاء . وهذا ما لم يكن صاحب اليد مكرها على الإذن أيضا ، حيث يصير القصاص على المكره (بالكسر) لأن المكرَه (بالفتح) يصلح أن يكون آلة فى ذلك [2].

وإن كان الإذن بالقتل فلا قصاص قطعا عند أبى حنيفة والشافعى ، وفى وجوب الدية خلاف . فعند أبى حنيفة أن الدية على الآمر ، لأن المباشر ملجأ إلى القتل فيصير الفعل منسوبا إلى الملجئ وصار هذا بمنزلة ما لو قتل إنسانا بإذنه ، وحينئذ تجب الدية عليه دون القصاص فى ظاهر الرواية [3].

---

(١) روضة الطالبين ١٣٩/٩ .

(٢) المبسوط ٢٤/ ٩١ ، روضة الطالبين ١٢٨/٩ .

(٣) وعلى قول زفر ، القصاص على المباشر فى هذه الحالة . وعلى قول أبى يوسف لا شئ عليه . المبسوط ٩١/٢٤ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعند الشافعية وجهان فى هذه المسألة :

الأول : وهو خلاف الأظهر يقول بوجوب الدية ٠ وهى فى هذه الحالة على الآمر والمباشر إن كان هناك إكراه ، وإلا فعلى المباشر ٠

والثانى وهو الأظهر ، أن الإذن يسقط القصاص والدية جميعا [١] ٠

٢ ــ ومذهب الحنابلة أن القتل المأذون فيه كالقطع ، لا يجب به قصاص ولا دية [٢]٠

٣ ــ وعند المالكية أنه لا عبرة بإذن المقتول أو المقطوع قبل إنفاذ القتل أو القطع ، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه [٣] وبالتالى فالحكم فيه كالحكم فى المكره بلا إذن من المقتول أو المقطوع ، فيجب القصاص على الآمر والمباشر إذا كان الآمر غير المقتول أو المقطوع ، وإلا فعلى المباشر [٤]٠

---

(١) وهذان الوجهان مبنيان على خلاف آخر عند الشافعية ، وهو أن الدية هل تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول ، أم تجب للمقتول فى آخر جزء من حياته ثم تنتقل إليهم ؟ إن قلنا بالأول وجبت ولم يؤثر الإذن ، وإلا فلا ٠ روضة الطالبين ٩/ ١٣٧ ٠

(٢) دليل الطالب للشيخ مرعى الحنبلى ص ٢٩٠ ط منشورات المكتب الإسلامى

(٣) بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٨٢/٢ ٠

(٤) ذكر النووى أن الأئمة نقلوا أن المكره على قتله يجوز له دفع الآمر والمأمور جميعا ، وأنه لا شئ عليه إذا قتلهما ٠ روضة الطالبين ١٣٨/٩ ٠

وهل يحرم من الميراث المكرَه على قتل مورثه ؟

من الأحكام التى تتعلق بالإكراه على القتل ، مسألة حرمان القاتل من الميراث وقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالى :

١ ــ فمذهب الحنفية أن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع من الميراث ٠ وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه لا يمنع من الميراث ٠ وعلى ذلك فالمكرّه لا يحرم من الميراث بناء على ذلك عند أبى حنيفة وصاحبيه ، خلافا لزفر ٠ لأن عنده أن المباشر للقتل يقتص منه ولو كان مكرها ٠

٢ ــ وعند المالكية أن القاتل ولو كان مكرها فعليه القصاص ، وبالتالى فهو كقتل العمد حيث يحرم القاتل من الميراث ٠

٣ ــ وعند الشافعية أن من قتل مورثه لم يرثه ، سواء كان القتل بحق أو بغير حق ، وبالتالى لا يرث القاتل ولو كان مكرها عندهم ٠

٤ ــ وعند الحنابلة أن من قتل مورثه بغير حق ولو خطأ ، فلا يرث ٠ وعلى ذلك فلا ميراث للقاتل عندهم ولو كان مكرها [١]٠

نخلص من ذلك إلى أن القاتل المكره يحرم من الميراث عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة وصاحبيه فإنهم لا يرون حرمانه من الميراث باعتباره أداة فى يد القاتل وليس قاتلا على الحقيقة ٠

---

(١) لسان الحكام ص ٤٣٣ ، بلغة السالك ٥١٣/٢ ، عمدة السالك ص ٢٩٤ ، دليل الطالب ص ٢٠٨ ٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب ــ وإن كان الإكراه على الزنا : فإما أن يكون المكرَه رجلا أو امرأة . فإن كان امرأة فلا حد عليها فى قول أكثر أهل العلم . لما روى أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ ، فدرأ عنها الحد [1]. وروى أن عبدا وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها ، فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها [2] وروى عن عمر أيضا أنه أتى بامرأة قد زنت فقالت إنى كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على ، فخلى سبيلها ولم يضربها [3] .

وفى سنن البيهقى عن أبى عبد الرحمن السُّلمى قال : أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع ، فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، فشاور الناس فى رجمها فقال علىٌ رضى الله عنه : هذه مضطرة . أرى أن تخلى سبيلها ففعل " [4] ولم يفرق الحنفية وغيرهم هنا بالنسبة للمرأة بين الإكراه التام والناقص الذى يقتصر على التهديد بالأذى فقط ، لأن فعل الزنا لم يوجد منها ، وإنما الموجود منها هو التمكين ، وهو لا يدل على الرضا ، فيدرأ عنها الحد [5] .

---

(١) رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل ، سنن الترمذى كتاب ١٥ ــ باب ٢٢ ــ حديث رقم ١٤٥٧ ، ورواه ابن ماجه كتاب ٢٠ باب ٣٠ .

(٢) رواه البخارى ــ كتاب الإكراه ــ ٢٠١٤ .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

(٥) بدائع الصنائع ١٨١/٧ .

هذا عن إكراه المرأة على الزنا ، وأما الرجل إذا أكره على الزنا فقد كان أبو حنيفة يرى فى رأيه الأول أنه يقام عليه الحد . وهذا مذهب المالكية فى المشهور عندهم والحنابلة ، وهو القياس . لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة ، والإكراه لا يؤثر فيه ، فكان طائعا فى الزنا ، فوجب عليه الحد [1].

ومذهب أبى يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية فى الأظهر [2] ، أن الحد يسقط عنه بالإكراه إذا كان تاما ، وذلك لعموم قوله ﷺ : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " [3]

ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة فيمنع الحد ، كما لو كانت امرأة . وبهذا قال أبو حنيفة فى رأيه الثانى [4] إلا أن أبا حنيفة قد اشترط لعدم وجوب الحد أن يكون الإكراه من السلطان .

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٠/٧ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ٤٢٣/٢ ، المغنى ١٨٧/٨ ، وهذا خلاف فى الأظهر عند الشافعية . مغنى المحتاج ١٤٥/٤ .

(٢) وسبب الخلاف عند الشافعية هو التردد فى تصوير الإكراه فى الزنا . قال صاحب مغنى المحتاج " والصحيح تصويره ، لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة البشرية " مغنى المحتاج ١٤٥/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) وفى رأى غير مشهور عند المالكية أن القول بذلك هو الصحيح إذا أكره على الزنا بها لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد ، وإلا حد اتفاقا ، نظرا لحق الزوج والسيد ، وقهرها بالإكراه . بلغة السالك مع الشرح الصغير ٤٢٣/٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد بينا سابقا أن خلافه هذا مع أصحابه هو بسبب اختلاف العصر والزمان ، لا بسبب اختلاف الحجة والبرهان [1].

والرأى الأخير هو الصحيح فى غالب الظن عندى . لأن التخويف كما يحصل للمرأة يحصل للرجل أيضا . والله تعالى لا يجمع على عبد عذابين . وأما قول الحنابلة ومن معهم بأن التخويف ينافى الانتشار فمردود عليه بأن التخويف إنما يكون بترك الفعل ، والفعل لا يخاف منه ، فلا يمنع ذلك .

ومما ينبغى ملاحظته هنا أن أثر الإكراه على الزنا لا يقف فقط عند إقامة الحد أو عدمه . وإنما ينبغى مناقشة مسألة المهر بالنسبة للمرأة المزنى بها ، حيث من المعلوم أنه إذا سقط الحد ، فقد وجب المهر .

وهنا نقول : إن المهر يكون على المكره المباشر لا المكره الآمر ، لأن الزنا مما لا يتصور تحصيله بآلة غيره ، والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكره المباشر . وما يتصور تحصيله بآلة الغير فضمانه على المكره الآمر .

(١) بدائع الصنائع ١٨٠/٧ ، ولو كانت المرأة هى المكرهة له فلا صداق لها على المكرَه حينئذ . بلغة السالك مع الشرح الصغير ٤٢٣/٢ .

المبحث الثانى

التصرفات الشرعية

هذا هو مصطلح الحنفية ، وأما غير الحنفية فيعبرون عن هذه التصرفات بالتصرفات القولية . وهذه التصرفات باطلة عندهم ولا أثر لها إذا صدرت عن إكراه . ونحن إذ نسير على طريقة الحنفية لما لهم من تفصيل فى ذلك ، فإننا سنعرج على رأى غيرهم فى بعض المسائل كلما اقتضى الأمر ذلك . هذا وقد قسم الحنفية هذا النوع من التصرفات فيما يتعلق بأثر الإكراه إلى نوعين : إنشاء وإقرار . ولسوف نفصل الكلام عن كل من هذين النوعين فى مطلبين متواليين على النحو التالى :

المطلب الأول

التصرفات الشرعية التى هى من قبيل الإنشاءات

وهذه على نوعين : الأول لا يحتمل الفسخ ، والثانى : يحتمله .

الفرع الأول

مالا يحتمل الفسخ

ومثال هذا النوع : الطلاق ، والعتاق ، والرجعة ، والنكاح ، واليمين ، والنذر ، والظهار ، والإيلاء ، والعفو عن القصاص ، ونحو ذلك .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذه التصرفات جائزة عند الحنفية ، ولو صدرت من مكره ، وسواء كان الإكراه تاما أو غير تام [1].

ويرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، أن تصرفات المكره القولية لا أثر لها ، فمن أكره غيره على أن يزوجه ابنته ، أو أن يحلف يمينا بالله ، أو على نذر شئ أو أن يطلق امرأته ، لم يلزم المكره شئ [2].

استدل الحنفية على مذهبهم بحديث رسول الله ﷺ : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة [3] فلما لم يمتنع الوقوع مع وجود ما يضاد الجد ، فلأن لا يمتنع الوقوع بسبب الإكراه أولى ، لأنه لا يضاد الجد .

وأيضا بقوله ﷺ : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " [4] ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعا ، وأنه

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٧ ، ونقل عن بعض السلف أنه رأى هذا من باب الابتلاء ولو شاء الله لا ابتلاه بأشد من ذلك ، كما هو الحال فى امرأة المفقود ، حيث نقل عن على رضى الله عنه قوله بشأنها : إنها ابتليت فلتصبر ، ولو شاء الله لابتلاها بأشد من هذا . المبسوط ٤٠/٢٤ .

(٢) بلغة السالك ٤٥٠/١ ، حاشية الدسوقى ٣٦٩/٢ وفى لزوم يمين الطاعة قولان عند المالكية والظاهر أنها لا تلزمه حاشية الدسوقى ٣٧٠/٢ ، بداية المجتهد ٤١٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٣ ، المغنى ١٢٠/٧ ، المحلى ٣٢٩/٨ .

(٣) رواه الترمذى وقال : حسن غريب . انظر الجامع الصحيح ــ حديث رقم ١١٩٥ ــ ٤٩٠/٣ .

(٤) رواه الترمذى وقال : وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف . والعمل على هذا عند أهل العلم . سنن الترمذى حديث رقم ١٢٠٣ .

ليس شرطا لوقوع الطلاق فإن طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا . وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفائقة حسنا وجمالا لا لخلل فى دينها ، وإن كان لا يرضى به طبعا . ويقع الطلاق عليها [1].

هذا عن أدلتهم على وقوع الطلاق . وأما النكاح فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ [2] ولأن النكاح تصرف قولى فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق [3].

وأيضا فإن الإكراه لا ينافى الإختيار ، لأن الاختيار لو سقط لتعطل الإكراه ، لأن الإكراه فيما لا أختيار فيه لا يتصور . فإن الطويل لا يكره على أن يكون قصيرا ، ولا العكس . فثبت بذلك أن الإكراه لا يؤثر فى إهدار قول أو فعل ، وإنما أثره فى تبديل النسبة إذا احتمل ما أكره عليه ذلك ، ولم يمنع عنه مانع ، حتى يصير الفعل منسوبا إلى المكره (بالكسر) وذلك فى التصرفات التى يمكن للشخص أن يفعلها بآلة غيره ، كالقتل ، حيث يكون المكره (بالفتح) كالآلة فى يده . وأما الطلاق والنكاح وما شابهه فلا يمكن للشخص أن يفعله بآلة غيره ، فلا أثر للإكراه حينئذ . ألا ترى أن المكره على إتلاف مال الغير لا يجعل فعله لغوا بمنزلة فعل البهيمة ، ولكن يجعل موجبا للضمان على المكره الآمر ، ولو

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٧ ، المبسوط ٤٢/٢٤ .

(٢) سورة النور من الآية ٣٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٤/٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتبر الإكراه لإعدام الفعل لكان تأثيره فى إلغاء النسبة إلى المكره الآمر ، وذلك لا يجوز [1].

وأما النذر واليمين فالأصل فيه عندهم حديث حذيفة رضى الله عنه أن المشركين لما أخذوه واستحلفوه على ألا ينصر رسول الله ﷺ ، وأكرهوه على الحلف وهو يريد رسول الله ﷺ ببدر ، فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال له : أوف لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم " [2].

والنذر كاليمين ، لأن فيه منع نفسه عن شئ ، وإيجاب شئ على نفسه لحق الله تعالى [3].

واستدل الجمهور على مذهبهم بقوله ﷺ : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والمكرَه على الطلاق وغيره ينطلق عليه فى الشرع اسم المكرَه .

وأيضا فإنه قد روى أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا ، فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها ثلاثا ، فلما خرج أتى

(١) كشف الأسرار للبخارى عن أصول البزدوى ٣٨٤/٤ .

(٢) الحديث لم أجده فى كتب السنة . ولكن قال عنه ابن حزم إنه حديث مكذوب ، وما كان المشركون المانعون عن النبى ﷺ فى طريق بدر ، وحذيفة لم يكن من أهل مكة ، إنما هو من أهل المدينة حليف الأنصارين وحاشى لله أن يأمر رسول الله ﷺ بإنفاذ أمر بمعصية . المحلى ٣٣٦/٨ .

(٣) المبسوط ١٠٥/٢٤ ، ١٠٦ .

عمر بن الخطاب فأخبره فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس طلاقا " . وقد روى عن على وابن عباس مثل ذلك .

وأيضا فإن صحة القول بالقصد والاختيار ، ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما فى الضمير ودليلا عليه ، فيبطل القول عند عدم القصد . ألا يرى أن الكلام لا يصح من الصبى والنائم والمجنون لعدم القصد الصحيح ، فعرفنا أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما فى القلب ، والإكراه دليل على أن المكرَه متكلم لدفع الشر عن نفسه لا لبيان ما هو مراد قلبه . والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت به قلوبكم** ﴾ [1] والمكرَه لم يطلق قط إنما قيل له : قل هى طالق ثلاثا فحكى قول المكرِه له فقط [2].

مناقشة الأدلة والترجيح

نوقش ما استدل به الحنفية من عمومات الكتاب بأنها معارضة بعمومات أخرى لا تفيدهم فيما ذهبوا إليه كما بينا .

وأما استدلالهم بالسنة على وقوع الطلاق أو النكاح فقد طعن ابن حزم فى صحة ما استدلوا به من الأحاديث لأن أحد رواتها إما ضعيف أو مجهول ، وأما حديث حذيفة فقد قال عنه ابن حزم إنه مكذوب [3].

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٥ .

(٢) كشف الأسرار للبخارى ٣٨٥/٤ ، المحلى ٣٣٢/٨ ، المغنى ٦٧٦/٨ .

(٣) وهذا لأن القرآن الكريم يخبر أن المشركين لم يلتقوا بالمسلمين ببدر عن وعد ، ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم إلا كثيب رمل فقط . المحلى ٣٣٣/٨ ، ٣٣٦ . وراجع تخريج الحديث فيما سبق .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما ما استدل به غيرهم فمداره على حديث " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " وهذا قد رد الحنفية الاستدلال به على أساس أن من ينشئ التصرف باللفظ لا يكون مكرها ، لأن أحدا لا يقدر على استعمال غيره بالكلام .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور . لأن المكره قد صدر عنه لفظ الطلاق أو النكاح أو غير ذلك بلا قصد منه ، فلم يثبت له حكم ، قياسا على كلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم [1].

إستثناءات ذكرها غير الحنفية على رأيهم ببطلان تصرف المكره فى الطلاق وغيره من الأقوال :

ما ذكرنا سابقا من أن غير الحنفية يقولون بعدم وقوع التصرفات القولية من جانب المكره ، إنما ينطبق على ما عقده المكره ، أو علقه من الطلاق ونحوه تحت الإكراه . وأما إذا كان التعليق قد تقدم على الإكراه ، ووقع الإكراه فقط على فعل المعلق عليه فقد وجدنا بينهم اختلافا على النحو التالى :

١ ــ فعند الشافعية أنه إذا علق الطلاق بفعل شئ ففعله وهو مكرَه ففى وقوع الطلاق قولان مبنيان على الخلاف فى الحنث فى الأيمان بذلك . والمذهب كما يقول النووى أنه لا يحنث لا فى يمينه ولا فى طلاقه . وقطع القفال بأن الطلاق يقع ، وإليه مال السيوطى [2] والأول هو مذهب المالكية فى المعتمد عندهم

(١) بداية المجتهد ٨١/٢ ، المغنى ١١٨/٧ .

(٢) قال النووى : " قد رجح الرافعى فى كتابه " المحرر " أيضا عدم الحنث فى الطلاق واليمين جميعا ، وهو المختار للحديث الحسن : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " روضة الطالبين ١٩٣/٨ .

غير أن المالكية يميزون بين التعليق على صيغة البر ، والتعليق بصيغة الحنث . وكذلك فى الأيمان ، حيث يرون وقوع الطلاق والحنث فى صيغة الحنث دون صيغة البر [1].

ومن الأمثلة على صيغة البر أن يحلف بالطلاق لا يدخل الدار فيكره على دخولها ، أو يحمل كرها فيدخلها حيث يقع طلاقه . ولو حلف لا يدخل الدار ، فأكره على دخولها حنث فى يمينه أيضا .

وأما صيغة الحنث فمن أمثلتها أن يقول : إن لم يدخل الدار فزوجته طالق ، أو علق على ذلك ، حيث يقع طلاقه ، ويحنث فى يمينه . كذلك يقع طلاقه ويحنث فى يمينه إن كان الإكراه بحق فمن حلف بالطلاق لا تخرج زوجته من الدار ، فأخرجها قاض لتحلف يمينا وجب عليها ، أو حلف لا ينفق على زوجته ، أو لا يطيع والديه ، أولا يقضى دين فلان الذى عليه ، فأكرهه القاضى على شئ من ذلك كله لزمه الطلاق على المذهب وحنث فى يمينه [2].

(١) بلغة السالك ٤٥٠/١ ، بداية المجتهد ٤١٥/١ .

(٢) اعترض ابن العربى على الرأى المعتمد عند المالكية فقال : " من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا فى الإكراه على الحنث فى اليمين هل يقع به أم لا ؟ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم ، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم . وأى فرق يامعشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين فى أنها لا تلزم ، وبين الحنث فى أنه لا يقع " . أحكام القرآن ١١٨١/٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل يشترط لعدم وقوع الطلاق عند الجمهور التورية حين الإكراه ؟ [1].

لا خلاف بين المذاهب الثلاثة القائلة بعدم وقوع تصرفات المكره القولية ، على أن الأفضل للمكره أن يورى فى طلاقه ، كأن يقول : هى طالق ، ويريد من وثاق . أو يقول طلقت فاطمة وهو يريد بها غير زوجته ، أو قال فى نفسه : إن شاء الله [2] . وفى هذه الحالة لا يقع الطلاق قطعا ، لأنه لم يقصد الطلاق بقلبه .

وإن ترك التورية نظر : فإن كان غبيا لا يحسن التورية لم يقع طلاقه أيضا . وإن كان عالما وترك التورية مع معرفتها ، وقصد زوجته بالطلاق لم يقع أيضا ، لأنه معذور إذ المكره لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون [3] ومحل ذلك إذا لم يكن قاصدا بالطلاق حل العصمة باطنا ، وإلا وقع ، لأنه قصده واختاره [4].

---

(١) التورية هى الإتيان بلفظ فيه إيهام على السامع . بلغة السالك ٤٥٠/١ .

(٢) والقول قوله فى هذه الحالة ، لأن الإكراه دليل يشهد له على تأويله . روضة الطالبين ٥٧/٨ ، المغنى ١٢٠/٧ .

(٣) وعند الشافعية وجه آخر ، والأول هو الأصح . روضة الطالبين ٥٨/٨ .

(٤) بلغة السالك ٤٥٠/١ ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والمعتمد عند الحنابلة وعندهم وجه آخر أن الطلاق لا يقع ، لأن اللفظ مرفوع بالإكراه ، فلا يبقى إلا مجرد النية فلا يقع بها طلاق . روضة الطالبين ٥٨/٨ ، المغنى ١٢٠/٧ .

أثر الاعتداد بتصرفات المكره القولية فيما يتعلق بالضمان عند الحنفية :

إذا ترتب على الإكراه على التصرف القولى ضمان على المكره (بالفتح) جاز له أن يرجع على المكرِه بما ضمنه ، وفيما يلى بيان لذلك :

١ ــ فمن أكره على الطلاق فإنه يلزمه نصف المهر إذا حدث الطلاق قبل الدخول ، وذلك فى حالة التسمية . فإذا لم يكن المهر مسمى لزمه المتعة . وفى هذه الحالة يرجع المكرَه على المكرِه بما لزمه . لأن ما عليه كان على شرف السقوط . لأنه كان يحتمل أن تجئ الفرقة من قبلها فلا يلزمه شئ ، ولكن تأكد المال بالطلاق من قبله فكان إتلافا للمال من هذا الوجه ، فيضاف إلى المكره (بالفتح) من حيث إنه إتلاف ، والمكرَه (بالفتح) يصلح أن يكون آلة فى هذا المعنى [1].

وهذا بخلاف ما إذا أكره على الطلاق بعد الدخول ، حيث لا يلزم الآمر شئ ، لأن المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق . وما قاله الحنفية فى الطلاق قالوه فى العتق أيضا ، حيث للمكره أن يرجع على الآمر بقيمة عبده [2].

---

(١) ولكن يشترط للرجوع بالضمان على الآمر ، أن يكون الإكراه على تنجيز الطلاق ، لا على الفعل المعلق عليه . فلو أكره على أن يتزوج امرأة كان قد جعلها طالقا إن تزوجها ، فتزوجها مكرها وغرم نصف المهر ، لم يرجع على المكرِه بشئ . مجمع الأنهر ٤٣٥/٢ .

(٢) الهداية ٢٧٨/٣ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ــ وإن كان الإكراه على النكاح : فإما أن يكره الزوج ، وإما أن تكره المرأة ٠

فإن أكره الزوج فإما أن يكون قد أكره على تسمية مهر المثل ، أو أقل منه ، أو أكثر ، فإن كان المسمى قدر مهر المثل ، أو أقل منه ، وجب المسمى ولا يرجع به على من أكرهه ، لأنه ما أتلف عليه ماله حيث عوضه بمثله ٠ وإن كان أكثر منه ، وجب قدر مهر المثل ، وتبطل الزيادة ٠ لأن تسمية الزيادة على قدر مهر المثل لم تصح مع الإكراه فبطلت وجعل كأنه لم يفرض إلا قدر مهر المثل ٠ هذا إذا أكره الزوج على النكاح ٠

وأما إذا أكرهت المرأة : فإن كان المسمى قدر مهر المثل أو أكثر منه جاز النكاح ولزم ٠ وإن كان المسمى أقل من مهر المثل ، كأن تكره على النكاح بألف ومهر مثلها عشرة آلاف ، جاز النكاح وليس للمرأة على المكره من مهر مثلها شئ ٠ لأن المكره ما أتلف عليها مالا ، لأن منافع البضع لا تقوم بنفسها ، وإنما تقوم بالعقد ٠ والعقد قومها بالمهر المسمى ، فلم يوجد من المكره إتلاف مال متقوم عليها ٠ ثم ننظر : فإن كان الزوج كفأ لها ، نقول له إن شئت أكملت لها مهر مثلها ، وإلا فنفرق بينكما لأن لها في مهر مثلها حق ، لأنها تعيَّر بالنقصان وهى لم ترض بذلك ٠ وإذا فرق بينهما قبل الدخول لم يلزم الزوج شيئا ، لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول ٠ ولو رضيت بالنقصان صريحا أو دلالة بأن دخل بها عن طوع منها فلها المسمى ، وبطل حقها في التفريق [1] ، ولو

(١) ولكن يبقى حق الأولياء في التفريق عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين ٠ بدائع الصنائع ١٨٥/٧ ٠

دخل بها على كره منها لزمه تكميل مهر المثل ، لأن ذلك دلالة على اختيار التكميل ٠ هذا إذا كان الرجل كفأ للمرأة ٠

وأما إذا لم يكن كفأ ، فللمرأة خياران : خيار التفريق لعدم الكفاءة ، وخيار التفريق لنقصان مهر المثل ٠ وأما الأولياء فلهم خيار التفريق لعدم الكفاءة ٠ وأما إثبات خيار التفريق لهم ففيه خلاف بين الإمام وصاحبيه [1].

٣ ــ ومن أكره على يمين بشئ من الطاعات أو المعاصي ، أو النذر بطاعة لله ، أو الظهار ولزمه كفارة أو عبادة مالية ، فلا يرجع المكرَه على الحامل في الصور الثلاث بشئ ، مما غرمه إذ لا مطالب له في الدنيا ، فلم يكن مجبرا على فعل هذه الطاعات ٠

٤ ــ ومن أكره على الإيلاء فلم يقرب امرأته حتى بانت منه بتطليقه ، لا يرجع بما لزمه على المكرِه ، لأنه إنما لزمه ترك القربان ، وهو مختار في تركه ، لأنه يمكنه أن يقربها في المدة حتى لا تبين منه ، فلا يلزمه شئ ٠ فإذا لم يقرب كان ترك ذلك حاصلا باختياره ، فلا يكون مضافا إلى المكرِه [2].

(١) المرجع السابق ٠

(٢) المرجع السابق ١٨٦/٧ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الثانى

مـــا يحتمـــل الفســـخ

ومثال هذا النوع : البيع ، والشراء ، والهبـــة ، والإجـــارة ، ونحو ذلك ٠

والإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند الحنفية خلافا لزفر ٠ ويوجب توقفها عند زفر ٠ ويوجب بطلانها عند غيرهم [1].

والفرق بين البطلان عند غير الحنفية والفســـاد عندهـــم : أن العقد الباطل لم ينعقد أصلا لعدم توافر ركن من أركانه ، وبالتـــالى لا يترتب عليه أى أثر ، ولا يمكن تصحيحه بعد ذلك ٠ وأما العقـــد الفاسد فهو يعنى انعقاد العقد ونفاذه دون لزومه ٠ وهذا يعنى ترتـــب بعض الآثار عليه وإن كان فاسدا كثبوت الملك فيه وإن كان غـــير مستقر بالقبض لا بالعقد ٠ وثبوت الخيار لمن وقع عليه الإكراه فى فسخ العقد أو امضائه بعد زوال الإكراه ٠

وأما كلام زفر فيعنى أن العقـــد صحيـــح ولكنـــه غـــير نـــافذ ، كبيع الفضولى ٠ وعلى ذلك فلا يثبت به الملك بـــالقبض كقـــول بقيـــة الحنفية ٠

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٦/٧ ، وعند بعض المالكية أن المكره (بالفتح) إذا أجاز مـــا أكره عليه بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن باستثناء النكاح حيث لابد مـــن فسخه ، ولا تصح إجازته ٠ الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٥٢/١ ٠

وحجة أبى حنيفة وصاحبيه أن الإكراه لا يمنع انعقـــاد أصـــل التصرف ، لصدوره من أهله فى محله ولكنه يمنع النفـــاذ لفـــوات الرضا الذى هو شرط النفاذ بالإكراه ، فينعقد بصفة الفساد [1].

وأيضا فإن الإكراه عندهم لا يعدم الاختيار ، وإنما يعدم الرضا الذى هو ارتياح إلى الشئ والرغبة فيه ٠ وأما الاختيار فهو ترجيح فعل الشئ على تركه أو العكس ٠ والرضا ليس ركنا مـــن أركـــان العقد ، ولا شرطا فى انعقاده ، وإنما هو شرط من شروط صحتـــه لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [2] ، وقوله ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [3] وتخلف شروط الصحـــة عندهم يفسد العقد ولا يبطله ٠ فإن كان الفساد لحق الشرع كحرمـــة الربا ونحو ذلك ، فلا يزول برضا العبد ٠ وإن كان لحق العبد وهو عدم رضاه ، فيزول الفساد بإجازته ورضاه ٠

وأما غير الحنفية فيرون أنه لا فرق بيـــن الفاســـد والبـــاطل ، وبالتالى يجرى على العقد الفاسد ما يجـــرى علـــى البـــاطل مـــن

---

(١) هذا هو تعبير علماء الحنفية ، وهم يعنون بعدم النفاذ عدم اللزوم ٠ إذ أن هـــذا العقد يرتب بعض الآثار كثبوت الملك غير مستقر بالقبض وهذا يـــدل علـــى نفاذه : وفى ذلك يقول صاحب مجمع الأنهر إن المراد بمنع النفاذ " ألا يكـــون فيه حق الاسترداد للعاقد " المرجع السابق ٤٣٠/٢ ، كشف الأسرار ٣٩٠/٤

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ ٠

(٣) رواه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٢/١٠ تحقيق سعيد أحمـــد ســـنة ١٩٨١ م ، ورواه أحمد ٠ المسند ٧٢/٥ ط مؤسسة قرطبة ٠

الأحكام ٠ وأما زفر فإنه يرى أن العقد الفاسد لا يحتمل الإجازة كسائر البياعات الفاسدة ، وبالتالى يكون العقد موقوفا كبيع الفضولى ، ولا يرتب أية آثار قبل ذلك [١].

هذا ومما ينبغى ملاحظته أن إثبات الخيار لمن وقع عليه الإكراه فى امضاء العقد أو فسخه بعد زوال الإكراه يثبت لمن وقع عليه الإكراه ، ويستوى فى ذلك الإكراه التام والناقص ، لأن كل ذلك يفوت الرضا ، وهو المفسد للعقد فى هذا الباب ٠

بعد هذا العرض لرأى الحنفية وغيرهم فى الإكراه على العقود التى تحتمل الفسخ ، والذى يعتبر عقد البيع فى مقدمتها ، ومن ثم يقاس عليها غيرها نقول :

إن الإكراه على البيع لا يخلو من أن يقع على البائع ، أو يقع على المشترى ، أو يقع عليهما معا ٠

أ ــ فإن كان المكره هو البائع ، فلا يخلو من حالين : لأنه إما أن يكون مكرها على البيع طائعا عند التسليم ، وإما أن يكون مكرها على البيع والتسليم معا ٠

فإن كان مكرها على البيع طائعا عند التسليم جاز البيع ٠ لأن البيع فى الحقيقة اسم للمبادلة ، فإذا سلم طائعا فقد أتى بحقيقة البيع باختياره فيجوز بطريق التعاطى ولا يكون التسليم منه طائعا إجازة للبيع الأول ، بل يكون هذا بيعا مبتدأ بالمعاطاة ٠ وإن كان مكرها

(١) بدائع الصنائع ١٨٦/٧ ، مجمع الأنهر ٤٣٠/٢ ٠

على البيع والتسليم معاً ، فباع مكرها ، وسلم مكرها ، كان البيع فاسدا كما تقدم ٠ لأن حقيقة البيع هو المبادلة ٠ والإكراه يؤثر فيها بالفساد ٠ ويثبت الملك للمشترى بالقبض ، كما هو الحال فى البيوع الفاسدة ٠ وللمكره فى هذه الحالة أن يرجع بقيمة المبيع على المكرِه (بالكسر) أو على المشترى ٠

أما حق الرجوع على المكرِه ، فلأنه أتلف عليه ماله بإزالة يده عنه فأشبه الغاصب ، فيرجع عليه بضمان ما أتلفه ، ثم يرجع بما ضمنه على المشترى ٠ لأنه ملكه بأداء الضمان ، فنزل منزلة البائع ٠

وأما حق الرجوع على المشترى ، فلأنه فى حق البائع بمنزلة غاصب الغاصب ، وللمالك ولاية تضمين غاصب الغاصب ، فكذا هذا [١].

ب ــ وإن كان المكرَه هو المشترى فلكل منهما حق الفسخ قبل القبض ، وأما بعد القبض فلا حق فى الفسخ فيه إلا للمشترى ، لما ذكرنا فى حق البائع ٠

جـ ــ فأما إذا كانا جميعا مكرهين على البيع والشراء ، فلكل واحد منهما خيار الفسخ والإجازة ، لأن البيع فاسد فى حقهما ، والثابت بالبيع الفاسد ملك غير لازم ، فكان قابلا للفسخ

(١) ويستوى فى الإكراه على البائع تسمية المشترى ، أو ترك التسمية ، حتى يفسد العقد فى الحالين جميعا ، لأن غرض المكره إزالة ملك البائع ، وذلك يحصل بالبيع لأى إنسان ٠ بدائع الصنائع ١٨٩/٧ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والإجازة. فإن أجازا جميعا جاز . وإن أجاز أحدهما دون الآخر جاز فى جانبه ، وبقى الخيار فى حق صاحبه [1].

ويلاحظ هنا أن الهبة فى باب الإكراه كالبيع ، حيث يوجب الإكراه فسادها ، حتى لو وهب مكرها وسلم مكرها ثبت الملك كما فى البيع ، إلا أنهما يفترقان من حيث إن البائع إذا باع مكرها وسلم طائعا يجوز البيع ، وفى الهبة مكرها لا يجوز ، سواء سلم مكرها أو طائعا . وبالتالى لو هلك الموهوب فى يد الموهوب له ضمن المكرِه قيمته للواهب الذى وقع عليه الإكراه .

والفرق بين البيع والهبة : أن مقصود الآمر من الإكراه على البيع التمليك ، وهو يحصل فى البيع بنفس العقد ، فلم يكن الإكراه على العقد إكراها على القبض والتسليم ، فصار مسلما باختياره ، فلم يكن على الآمر ضمان . وليس كذلك الحال فى الهبة . لأن مقصوده حصول الملك له ، والملك لا يحصل فى الهبة بنفس العقد وإنما يحصل بالقبض بعد القبض ، فصار إكراهه على العقد إكراها على التسليم ، فكان مكرها عليه ، فله أن يضمنه [2].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الفروق للكرابيسى ٢٦٧/٢ .

المطلب الثانى

التصرفات الشرعية التى هى من قبيل الإقرارات

إذا أكره شخص على الإقرار بشئ فلا أثر لهذا الإقرار ، سواء كان الإقرار محتملا للفسخ أم لم يكن [1] وهذا مذهب عامة العلماء لقوله ﷺ " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع .

ولأن الإقرار من باب الشهادة . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾ [2] والشهادة على النفس ليست إلا الإقرار .

ومن المعلوم أن الشهادة ترد بالتهمة ، وهو متهم حالة الإكراه [3] ولأنه إذا هدد بما يخاف التلف على نفسه فهو ملجأ إلى الإقرار محمول عليه ، والإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب ، وإنما ترجح جانب الصدق بالإقرار ،

---

(١) ومن أمثلة ذلك : الإكراه على الإقرار بالطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، والفئ فى الإيلاء ، والعفو عن الدم ، والدين فى الذمة ، والإبراء من الدين والإقرار بإسلام سابق .

(٢) سورة النساء من الآية ١٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٠/٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك يفوت بالإلجاء ، لأنه يتكلم به دفعا للسيف عن نفسه ، فبقى الكلام محتملا فلا يعتد به . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الإكراه تاما بالتهديد بالقتل أو القطع ، أو ناقصا بالحبس أو القيد لما يلحقه فى ذلك من التهم وعدم الرضا الذى يمنع ترجيح جانب الصدق فى إقراره [1].

وهل يجوز للحاكم ضرب المتهم أو حبسه لانتزاع الإقرار منه بالحق ؟

عامة العلماء على أنه لا يجوز ضرب المتهم أو تعذيبه لانتزاع الإقرار منه فلو أقر نتيجة لذلك لم يلزمه شئ سواء كان هذا الإقرار بمال ، أو عقوبة .

وقد نقل عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه ، إذا ضربته أو

(١) قال صاحب كشف الأسرار : فإن قيل : أليس أن عند أبى حنيفة رحمه الله ، إذا قال لمن هو أكبر منه سنا ، هذا ابنى يعتق عليه مع تيقن كذبه فى ذلك . وهذا أعلى مرتبة فى تيقن الكذب من إقرار المكره . فإذا نفذ الإقرار بالعتق نفذ هنا من باب أولى . فالجواب أن أبا حنيفة جعل ذلك الكلام مجازا فى الإقرار بالعتق ، وباعتبار هذا المجاز لا يظهر رجحان جانب الكذب فى إقراره ، فأما عند الإكراه فلا يمكن أن يجعل إقراره مجازا فى شئ ، لأنه أمره أن يتكلم بالحقيقة ، وقد ترجح جهة الكذب فيه بالإكراه ، فبطل قوله . المرجع السابق ٣٩٠/٤ .

أوثقته [1] . ومع ذلك فقد نقل عن بعض الفقهاء خلاف فى ذلك ، فابن القيم على سبيل المثال فرق فى ذلك بين الدعاوى المتعلقة بالجنايات ، كدعوى القتل ، وقطع الطريق ، والسرقة والقذف ، وبين الدعاوى المتعلقة بالمال .

ففى النوع الأول يجوز للقاضى ضرب المتهم إذا كان معروفا بالدعارة . ويؤيد هذا الرأى ما نقل عن الحسن بن زياد أن بعض الأمراء بعث إليه وسأله عن ضرب السارق ليقر فقال : ما لم يقطع اللحم ، أو يبين العظم ، ثم ندم على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك ، فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال ، فلما رأى المال موضوعا بين يدى أمير المؤمنين قال : ما رأيت ظلما أشبه بالحق من هذا [2].

وفى النوع الثانى وهو الإكراه على المال ، فقد أجاز ابن القيم ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده ، لأنه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه [3] واستدل على

(١) الطرق الحكمية ص ١١٤ ، المبسوط ٧٠/٢٤ ، لسان الحكام ص ٣١٣ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١١٩ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١١٩ .وقد ذكر ابن جزى رأيا مماثلا فى دعوى الغصب إن لم يكن لدى المغصوب منه بينة حيث قال : إن كان المدعى ==

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك بما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيدا بن سعيد ــ عم حيي بن أخطب ــ فقال : أين كنز حيي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير ، دونك هذا ، فمسه الزبير بشئ من العذاب فدلهم عليه في خربة [1] . قال ابن القيم : فهذا أصل في ضرب المتهم .

وعلى الرأى الأول ، لو أكره الحاكم شخصا على الإقرار بالقصاص فأقر به فقتل من غير بينة ، فإن كان المقر معروفا بالدعارة يدرأ عنه القصاص استحسانا . وإن لم يكن المقر معروفا بذلك يجب القصاص على الآمر.والقياس أن يجب القصاص على المكرِه (بالكسر) كيفما كان .لأن الإقرار بالإكراه لما لم يصح شرعا ، كان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ، فصار كما لو قتله ابتداء [2].

==عليه معروفا بالغصب ، فيضرب ، ويهدد ، ويسجن حتى يعترف " القوانين الفقهية ص ٢١٧ .

(١) رواه أبو داود ــ حديث رقم ٢٩٩٠ ، وانظر عون المعبود ٣٨/٨ .

(٢) لسان الحكام ص ٣١٢ ، بدر المتقى مع مجمع الأنهر ٤٣٦/٢ ونظير هذه المسألة ما لو دخل رجل على آخر في منزله فخاف صاحب المنزل أنه داعر دخل عليه ليقتله ، فبادر وقتله . فإن كان الداخل معروفا بالدعارة لا يجب القصاص ، وإن ==

وهل يجب الأرش إذا لم يجب القصاص ؟

ظاهر الرواية عند الحنفية أنه يجب الأرش [1] ونقل الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب الأرش أيضا إذا كان معروفا بالدعارة .

الترجيح

بعد هذا العرض لمسألة ضرب المتهم أو تعذيبه يمكن القول إن الرأى الراجح في ذلك هو رأى الجمهور الذى يرى عدم صحة الإقرار المترتب على الإكراه أيا كان سببه ، لأن القواعد العامة في الشرع تمنع ذلك . ألا ترى أن الشرع يوجب البينة على المدعى واليمين على من أنكر . فليس لأحد أن يعاقب أحدا بمجرد التهمة ، حتى ولو كان مشهورا بالدعارة ، لينتزع منه إقرارا بفعل معين لا يجوز له فعله ، أو ترك شئ وجب عليه فعله ، لأن الإقرار إنما اعتبر من أقوى الأدلة لترجح جانب الصدق فيه ، والإكراه يؤثر في ترجيح هذا الجانب فيبقى الأمر محتملا . ولذلك وجدنا الحسن بن زياد بعد

==لم يكن معروفا بذلك وجب القصاص على صاحب المنزل . لسان الحكام ص ٣١٢ .

(١) وهذا لأن سقوط القصاص للشبهة ، وأنها لا تمنع المال . المرجع السابق ، بدائع الصنائع ١٩٠/٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ما رخص فيه ، يسميه ظلما حتى مع علمه بأن الحق قد ظهر بعد الإكراه . هذا فضلا عن أن مما استقر عليه الرأى فى الفقه الإسلامى أن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة . ولذلك وجدنا أن من القواعد الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات .

الفصل الثالث

الأحكام العامة للإكراه

المبحث الأول

عدول المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه

قلنا إن أقوال المكره ملغاة عند عامة العلماء ، وكذلك عند الحنفية فى ما يحتمل الفسخ ، وفى الإقرارات . ولكن محل ذلك إنما يكون إذا لم يقصد التصرف بقلبه وأتى بعين ما أكره عليه من غير تغيير فيه . فإن ظهر ما يدل على اختياره بأن خالف المكره (بالكسر) وأتى بغير ما حمل عليه ، حكم بصحة قوله أو فعله ، وترتب على ذلك ما يترتب على تصرف غير المكره من الآثار . ويستوى فى ذلك أن يعدل المكرَه عما وقع عليه الإكراه أو يزيد فيه أو ينقص .

١ ــ فمن أمثلة العدول عما وقع عليه الإكراه ، أن يكره على بيع داره ، فيهبها فهذا جائز ، ولا أثر للإكراه فيه .

ولو أكره على طلاق إحدى زوجاته بعينها فطلق غيرها وقع الطلاق لأنه غير مكره على ذلك . وكذا لو أكره على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس . ومن هذا القبيل أيضا أن يكرهه على الإقرار بألف درهم فيقر بمائة دينار ، حيث يجب عليه المائة وإقراره صحيح .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ــ ومن أمثلة الزيادة : أن يكره على الإقرار بألف فيقر بألفين ، حيث يجوز إقراره بألف ويبطل فى ألف ، لأنه فى الإقرار بالألف الزائد طائع مختار فصح . ولو أكره على طلقة واحدة فطلقها ثلاثا يقع الطلاق عند غير المالكية (١).

ولو أكره على الإقرار لفلان فأقر له ولغيره ، فإن صدقه الغير فى الشركة لم يجز بالإجماع ، وإن كذبه فكذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وعند محمد يجوز فى نصيب الغير خاصة . وهذا هو قياس قول الجمهور .

وجه قول محمد : أن المانع من الصحة عند التصديق هو الشركة فى مال لم يصح الإقرار بنصفه شائعا . فإذا كذبه لم تثبت الشركة ، فيصح إقراره للغير ، إذ هو فيما أقر له به طائع مختار .

وجه قولهما : أن الإقرار إخبار ، وصحة الإخبار عن الماضى بوجود المخبر به سابقا على الإخبار ، والمخبر به ألف مشتركة ، فلو صح إقراره لغير المقر له بالإكراه لم يكن المخبر به على وصف الشركة ، فلم يصح إخباره عن المشترك ، فلم يصح إقراره .

---

(١) وعند المالكية أن الطلاق لا يقع ، لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون . بلغة السالك ٤٥٠/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٦٧/٢ ط مصطفى الحلبى .

٣ ــ ومن أمثلة النقصان : أن يكره على الإقرار بألف فيقر بخمسمائة ، فإقراره باطل . لأن الإكراه على ألف إكراه على خمسمائة ضمنا ، لأنها بعض الألف ، والإكراه على كل شئ إكراه على بعضه ، فكان مكرها على الخمسمائة فلم يصح منه (١).

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ١٩١/٧ ، المبسوط ١٣٢/٢٤ ، بلغة السالك ٤٥٠/١ ، الفتاوى الكبرى لابن حجر ١٧٨/٤ ، روضة الطالبين ٥٦/٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثانى

تخيير المكـــره

ذكرنا سابقا عند الكلام على شروط الإكراه أنـــه يشـــترط أن يكون الإكراه معينا أو فى حكم المتعين ٠ وقلنا إن من عدا الشافعية من الفقهاء يرون أن الإكراه يتحقق ولو كان مبهما من بين أمـــور معينة٠

وهنا نناقش أثر الإكراه إذا كان المكره عليه مخيرا ، وذلك من ناحية الحكم الأخروى ، ومن ناحية الضمان إذا اختار المكره فعـــلا من بين الأفعال التى خـــير عليـــها ٠ ونبحـــث أولا فـــى الحكـــم الأخروى ، وهو ما ذكرنا سابقا من أنـــه يـــدور بيـــن الإباحـــة ، والرخصة ، والحرمة ، ثم نبحث فيما يوجبه فعل المكره من ناحية الضمان فنقول وبالله التوفيق :

أ ــ أما الحكم الذى يرجع إلى الآخرة ، وهو الإباحة ، والرخصـة، والحرمة فينبغى التفريق فيه بين صورتين لا يتعداهما الإكـراه على فعل مخير ٠

الصورة الأولى [1] :

أن يخير المكره بين فعلين أو أكثر متساويين فى الحكم ٠ وفـــى هذه الحالة ينطبق على فعل المكره ما ينطبق على حالة التعييـــن ، وبيان ذلك فى الأمثلة التالية :

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ١٨١/٧ ، المبســـوط ١٣٥/٢٤ ، الموســـوعة الفقهيـــة ١٠٣/٦ ٠

المثال الأول : أن يخير بين أمرين لا يباح أحدهما ولا يرخص فيه ، كما لو وقع التخيير بين القتل والزنا ، وفى هذه الحالة إذا فعل المكره أيا منهما ، يكون آثما كحالة التعيين سواء بسواء ٠

المثال الثانى : أن يكون كل فعل منهما مرخصـــا فيـــه عنـــد الضرورة ، كما إذا وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مـــال الغـــير ٠ وفى هذه الحالة يؤجر إذا امتنع عن فعلهما ، مع الترخيص له فـــى الفعل ٠

المثال الثالث : أن يكون كل واحد من الأفعـــال مباحـــا عنـــد الضرورة ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، وفى هذه الحالة يـــأثم إذا امتنع عن الفعل ، ويؤجر إذا فعل ما أكره عليه ، لئلا يلقى بنفســـه إلى التهلكة [1] ٠

الصـــورة الثانيـــة :

أن يتفاوت الأمران المخير بينهما حرمة وترخيصا وإباحـــة ٠ وفى هذه الحالة ينبغى معرفة أنه إذا أكره علـــى فعليـــن أحدهمـــا محرم ، والآخر مرخص فيه أو مبـــاح عنـــد الضـــرورة ، فـــإن الإكراه يكون واقعا على غير المحرم ، حتى لو فعل الشئ المحـــرم لم يكن مكرها ، واعتبر التصرف صادرا عن طواعيـــة ٠ **ومـــن أمثله ذلك:**

---

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٧ وقد بينا سابقا أن الشافعية وبعض الحنابلة يرون أنـــه لا إكراه فى صورة التخيير ، ولو كان من بين أمور معينة ٠ روضة الطـــالبين ٧٥/٨ ، الفتاوى الكبرى ١٧٥/٤ ٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المثال الأول : أن يكره على القتل أو النطق بكلمة الكفر . فلو تلفظ بالكفر جاز . وإن امتنع عن ذلك حتى مات كان مأجورا . والأصل فيه ما روى أن مسيلمة أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما : أتشهد أن محمدا رسول الله ﷺ قال نعم فقال : أتشهد أنى رسول الله قال إنى أصم ثلاث مرات فقتله . وقال للآخر: أتشهد أنى رسول الله قال نعم فخلى سبيله ، فأتى النبىﷺ فأخبره ، فقال ﷺ صاحبك أخذ بالفضل وأنت أخذت بالرخصة . علام أنت اليوم ؟ فقال : أشهد أنك رسول الله ، وأنه كاذب [1] .

المثال الثانى : أن يكره على الزنا أو شرب الخمر ، حيث يكون مكرها على شرب الخمر دون الزنا ، فلو زنا كان طائعا وأثم على فعله هذا كغير المكره .

وأما إن وقع التخيير بين فعل مرخص فيه ، وفعل مباح عند الضرورة ، كما لو أكره على الكفر أو أكل الميتة ، فإن الإكراه يقع على أكل الميتة دون الكفر ، حتى يحكم بردته لو كفر ، ولو امتنع عن أكل الميتة حتى مات كان آثما [2] .

---

(١) رواه أبو داود فى مراسيله عن الحسن ٢٤٤/١ ط مؤسسة الرسالة ، وراجع تفسير القرطبى ١٨٩/١٠ ط دار الشعب .

(٢) ذكر الكاسانى أن هذه الحالة لم تذكر فى كتاب الأصل إلا أن هذا المذكور هو القياس ، لأن الرخصة فى الكفر للضرورة ، ويمكنه دفعها بالمباح وهو الأكل . بدائع الصنائع ١٨١/٧ .

ب ــ وأما الحكم الذى يرجع إلى الدنيا [1]: فقد يختلف بالتخيير عنه فى حالة التعيين :

١ ــ فلو أكره على أكل الميتة أو قتل المسلم ، فلم يأكل واختار القتل وجب القصاص ، لأنه طائع فيه ، إذ يمكنه دفع البلاء عن نفسه بتناول الميتة وذلك مباح له عند الضرورة .

٢ ــ ولو أكره على الكفر أو قتل شخص مسلم عمدا ، فلا يحل له قتل المسلم كما تقدم ويرخص له فى النطق بكلمة الكفر . فإن اختار قتل المسلم ففى القياس عليه القود ، لأنه كان متمكنا من دفع البلاء عن نفسه بإجراء كلمة الشرك على اللسان ، فإذا ترك ذلك وأقدم على القتل كان بمنزلة الطائع . وفى الاستحسان يسقط القود عنه إذا لم يكن يعلم بأن الكفر مرخص فيه .

٣ ــ ولو أكره على أن يقتل أو يزنى لم يسعه أن يفعل واحدا منهما . وإن فعل واحدا منهما كان آثما كما بينا . وإن زنا كما أمره ففى القياس عليه الحد ، وفى الاستحسان عليه المهر ، وإن قتل فالقصاص على الآمر عند أبى حنيفة ومحمد كما بينا سابقا والفرق أن فعل المكره يصلح آلة للقتل ، وأما الزنا فلا يصلح أن يكون فيه آلة لغيره .

---

(١) راجع : المبسوط ١٣٥/٢٤ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١٨١/٧ ، فتح الوهاب ١٠٣/٢ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجه الاستحسان : أن فى هذه الحالة لا يحل له الإقدام على قتل المسلم ، إذ هو أقدم على الزنا دفعا للقتل عن غيره ، ولو أقدم عليه دفعا للقتل عن نفسه بأن أكره عليه بعينه سقط عنه الحد ولزمه المهر ٠ فهذا مثله ٠

٤ ــ ولو أكره على أن يقتل هذا المسلم ، أو يأخذ ماله فيستهلكه وهو أكثر من الدية أو أقل ، فلا بأس بأن يأخذ المال أو يستهلكه ، ويكون ضمانه على المكره ، لأن الإلجاء قد تحقق ويباح إتلاف المال عند الإلجاء ، كما إذا أكرهه عليه بعينه ويصير هو فى ذلك آلة للمكره ، فضمانه عليه ٠ وإن قتل الرجل وترك استهلاك المال قتل به ٠ لأنه لما أبيح له الإقدام على إتلاف ولا يلحقه بذلك إثم ولا ضمان ، كان هو غير مكره على الإقدام على القتل ، فيكون بمنزلة الطائع فيلزمه القود ٠

المبحث الثالث

اثبات الإكراه

الأصل فى التصرفات الصادرة من المكلف أن تكون عن طواعية فلو ادعى الإكراه فقد ادعى خلاف الأصل ، فلا يقبل قوله إلا ببينة سواء أقر عند الحاكم أو عند غيره ٠ وهذا ما لم تقم به قرينة على الإكراه كالقيد أو الحبس ، أو التنكيل به ، حيث يكون القول فى هذه الحالة قوله مع يمينه ٠ لأن هذه الحال تدل على الإكراه ، فكان الظاهر يشهد له [١].

وعلى ذلك فلو أكره على الكفر فتلفظ به ، وادعى أن قلبه كان مطمئنا بالإيمان صدق فيما يقول ٠ فإن ادعت امرأته تحقق ما أظهره لم يفرق بينهما استحسانا ٠ وفى القياس أن القول قولها فيفرق بينهما ، لأن كلمة الكفر سبب للبينونة بها ، فيستوى فيها الطائع والمكره كلفظة الطلاق ٠

وجه الاستحسان : أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة ، وإنما يقع التفريق باعتبار تغير الاعتقاد ٠ والإكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة [٢] .

---

(١) المغنى ١٥١/٥ ٠

(٢) مجمع الأنهر مع بدر المتقى ٤٣٦/٢ ٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

أثر الإكراه فى الحكم الوضعى

الأفعال التى تصدر عن المكلفين يتعلق بها نوعين من الأحكام :

النوع الأول : حكم تكليفى ٠ والثانى : حكم وضعى ٠ وكل الذى ذكرناه سابقا من تأثير للإكراه على أفعال المكلفين باعتبارها فى حكم العدم ، إنما هو فيما يتعلق بالحكم التكليفى ٠

وأما فيما يتعلق بالأحكام الوضعية ، فلا يرتفع الحكم بسبب الإكراه ، لأنه لا إكراه فيها ٠ إذ الإكراه موضعه فعل المكلف وقد أثر فيه الإكراه باعتباره فى حكم العدم بنص الشارع رحمة بنا وشفقة علينا [1] وأما الحكم الوضعى فموضعه الانفعال ، وهذا جعله الشارع متعلقا بالأسباب والعلامات ، وهذا مما لا يمكن رفعه ، لأن القصد منه الربط بين أمرين لا دخل لفعل المكلف بهما ، إذ هو جعل الشئ سببا لشئ أو شرطا أو مانعا من غير نظر إلى فعل أو فاعل ٠

أمثلة شارحة :

١ ــ إذا أكرهت امرأة على إرضاع صغير ثبت به التحريم ، لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف ٠

(١) ما لم تعظم المفسدة ، بحيث تزيد على مفسدة الإكراه ، وعلى ذلك لم يبح القتل أو الزنا بحال ولو فى حالة الإكراه ٠ الفتاوى الكبرى لابن حجر ١٧٢/٤ ٠

٢ ــ إذا أكره على الحدث صار محدثا ، وعليه أن يتطهر لصلاته[1] ، وكذا لو أكره على التحول إلى غير القبلة ، أو الفعل الكثير فى الصلاة ، أو ترك القيام فى الفريضة بطلت صلاته ٠ ومن ذلك أن يكره على عدم الوقوف بعرفة فى الحج ، فإن حجه يبطل ٠

٣ ــ ولو أكره على غشيان أمته فحبلت صارت أم ولد ولحق به نسب الولد ، وامتنع بيع أمه [2].

(١) ومن ذلك أيضا الإكراه على الكلام فى الصلاة ، حيث تبطل به الصلاة فى قول الأكثرين ٠ لأنه أمر نادر ، فصار كالإكراه على الحديث ٠ ومذهب بعض الحنابلة أن الصلاة تصح فى هذه الحالة ، ويقاس المكره على الناسى بل هو أولى ، لأن الفعل فى الناس ينسب إليه ، وفى الإكراه ينسب إلى المكره ، بدليل الإكراه على الإتلاف ٠ والصحيح الأول ٠ لندرة الإكراه وأما النسيان فيكثر ٠ تصحيح الفروع ٣٦٨/١ ٠

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر ١٧٢/٤ ٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة البحث

بعد استعراض ما تقدم من كلام الفقهاء فى بيان حقيقة الإكـــراه وآثاره نخلص إلى ما يأتى :

١ ــ أن الإكراه لا تنعدم به أهلية المكره ، وإنما ينعدم به الرضـــا ، مما يؤثر على تصرفات المكره ، فيجعلها ملغاة لا حكم لها فـــى كثير من الأفعال والتصرفات ٠

٢ ــ أن الإكراه بغير حق هو من باب الظلم ، والظلم محـــرم فـــى جميع الشرائع ٠

٣ ــ أن العلماء قد اتفقوا على قيام الإكراه فى حالة وقوع العـــذاب بالفعل ، واختلفوا فى حالة التهديد ٠ والجمهور على أن ذلـــك من باب الإكراه ٠

٤ ــ لا يتحقق الإكراه إلا إذا توافـــرت شـــروط معينـــة ذكرناهـــا بالتفصيل فيما سبق ٠ وخلاصة القول فى ذلك أن العبرة فـــى تحقق الإكراه بكونه قد حصل بشئ متلف ، فإن لم يكن كذلك ، فلابد أن يترتب على الإيعاد به غم وهم شديدين ٠

٥ ــ أن الإكراه الذى رفعت الشريعة الإسلامية الإثم عن المكـــره فيه هو الذى يكون بغير حق ٠ وأما لو كان الإكراه بحق فقـــد اعتبر الرضا قائما حكما وإن لم يقم حقيقة ٠

٦ ــ أن الحنفية قد قسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ ، وهـــو تقسيم بنوا عليه الاعتداد بالإكراه فى أحوال دون أحوال ، وهذا التقسيم وإن لم يأخذ به غيرهم إلا أنهم عملوا به فى الواقع ٠

٧ ــ قسم الحنفية ما يقع عليه الإكراه إلى أمور حسية ، وأخـــرى شرعية ٠ وأما غيرهم فقد قسموه إلى أقوال وأفعـــال ٠ ولـــم يعتدوا بأقوال المكره غالبا ، بخلاف أفعاله فقد كان لـــهم فيـــها تفصيل ٠

٨ ــ يتعلق بالتصرفات الحسية للمكره حكمان : واحد مـــن ناحيـــة الدنيا ، وآخر من ناحية الآخرة ٠ وقد قسم الفقهاء ما يصـــدر عن المكره فى حق أحكام الآخرة إلى ثلاثة أنـــواع : مبـــاح ، ومرخص فيه ، وحرام ٠ وأما فيما يتعلق بأحكام الدنيا ٠ فـــإن فعل المكره لا يعتد به إلا إذا كان حراما ٠

٩ ــ بينا أن أمر السلطان بالقتل لا يوجب القصاص على المـــأمور إلا إذا علم أن القتل الذى أمر به ليس بحق ، لأنـــه لا طاعـــة لمخلوق فى معصية الخالق ٠

١٠ ــ فيما يتعلق بالإكراه على التصرفات الشرعية ، بينا أنها إمـــا أن تكون من قبيل الإنشاءات أو الإقرارات ٠ فإن كـــانت مـــن باب الإنشاءات وكانت لا تحتمل الفسخ كالطلاق ، فهى جـــائزة عند الحنفية خلافا للجمهور ٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١ ــ إذا ترتب على الإكراه على التصرف القولى ضمان عند الحنفية على المكره جاز له أن يرجع على المكره ٠

١٢ ــ إذا كانت التصرفات من قبيل الإنشاءات التى تحتمل الفسخ كالبيع فإن الإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند الجميع ٠

١٣ ــ التصرفات التى هى من قبيل الإقرارات لا أثر لها عند الجميع ٠

١٤ ــ رجحنا فيما سبق عدم جواز تعذيب المتهم لانتزاع الإقرار منه ٠ لأنه ليس بأمين على نفسه فى هذه الحالة ٠

١٥ ــ إذا خالف المكره ما أمر بالإقرار به ، وأقر بشئ آخر صح إقراره ٠

١٦ ــ الإكراه لا يؤثر على الحكم الوضعى ٠ لأن الشرع لم ينظر فيه إلى اختيار الفاعل ٠

المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ القرآن الكريم ٠

٢ ــ أحكام القرآن ٠ لأبى بكر محمد بن عبد الله ، الشهير بابن العربى ٠ ط عيسى الحلبى ٠

٣ ــ تفسير القرطبى ٠ لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ، الشهير بالقرطبى ط دار الشعب ٠

٤ ــ روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ٠ لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ط ٠ دار الفكر ٠

ثانيا : كتب الحديث وعلومه :

١ ــ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٠ لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٠ ط دار المعرفة ٠

٢ ــ التمهيد لأبى عمر يوسف بن عبد البر المالكى بتحقيق سعيد أحمد سنة ١٩٨١ م ٠

٣ ــ سنن أبى داود ٠ لأبى داود ، سليمان بن الأشعث ٠

٤ ــ سنن ابن ماجه ٠ لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ٠

٥ ــ سنن الترمذى ٠ لأبى عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ ــ السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ط مؤسسة الرسالة .

٧ ــ صحيح البخارى ، لأبى عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخارى دار المنار .

٨ ــ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابورى ، ط دار التحرير .

٩ ــ عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادى ، ط المكتبة السلفية ــ المدينة .

١٠ ــ مراسيل أبى داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ط ، مؤسسة الرسالة .

١١ ــ مسند أحمد ، لأبى عبد الله ، أحمد بن حنبل ، ط مؤسسة قرطبة .

١٢ ــ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين بن أبى محمد الزيلعى ط المكتبة السلفية .

ثالثا : كتب اللغة :

١ ــ لسان العرب : لأبى الفضل ، جمال الدين بن منظور .

٢ ــ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .

رابعا : كتب أصول الفقه :

١ــ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين السيوطى ط عيسى الحلبى .

٢ ــ أصول البزدوى ، لفخر الإسلام البزدوى ط دار الكتاب العربى ، مطبوع مع كشف الأسرار .

٣ ــ الفروق ، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابورى الحنفى ، الشهير بالكرابيسى ، ط وزارة الأوقاف الكويتية .

٤ ــ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ط دار الكتاب العربى .

خامسا : كتب الفقه :

أ ــ الفقه الحنفى :

١ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم ط مكتبة رشيدية .

٢ ــ بدر المتقى فى شرح الملتقى ، لمعارف نظارات جليلة سنك مطبوع مع مجمع الأنهر ط ، دار إحياء التراث .

٣ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلى الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، ط دار الكتاب العربى ــ بيروت .

٤ ــ بداية المبتدئ " مطبوع مع الهداية " لأبى الحسن ، على بن أبى بكر الميرغينانى ، ط مصطفى الحلبى .

٥ ــ تحفة الطلاب ، لأبى بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الإحسائى ، مطبوع مع فتح الوهاب ، على نفقة بعض المحسنين .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦ ــ حاشية ابن عابدين ، المسماة برد المحتار على الدر المختار ٠ لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين ط ٠ دار إحياء التراث ٠

٧ ــ فتح الوهاب ، شرح تحفة الطلاب ٠ لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى ٠ مطبوع على نفقة بعض المحسنين ٠

٨ ــ لسان الحكام ٠ لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ٠ مطبوع مع معين الحكام ط مصطفى الحلبى ٠

٩ ــ المبسوط لشمس الأئمة ، أبى بكر محمد بن أبى أسهل السرخسى ط دار المعرفة ــ بيروت ٠

١٠ ــ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٠ لعبد الله بن محمد بن سليمان ، المعروف بدامادا أفندى ٠ ط دار إحياء التراث ٠

١١ ــ الهداية ، شرح بداية المبتدئ ٠ لأبى الحسن على بن أبى بكر الميرغينانى ط مصطفى الحلبى ٠

ثانيا : الفقه المالكى :

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ لأبى الوليد محمد بن محمد بن رشد ط مصطفى الحلبى

٢ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك ٠ لأحمد بن محمد الصاوى ط مصطفى الحلبى ٠

٣ ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٠ لصالح عبد السميع الأزهرى ط المكتبة الثقافية ٠

٤ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٠ لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى ط مصطفى الحلبى ٠

٥ ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك ٠ لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير مطبوع مع بلغة السالك ٠ ط مصطفى الحلبى ٠

٦ ــ الشرح الكبير ٠ لأبى البركات أحمد الدردير ٠ مطبوع مع حاشية الدسوقى ٠

٧ ــ القوانين الفقهية ٠ لمحمد بن أحمد بن جُزى ٠ ط المكتبة الثقافية ــ بيروت ٠

٨ ــ مختصر خليل ٠ للشيخ خليل بن إسحاق ، مطبوع مع جواهر الإكليل ٠

ثالثا : الفقه الشافعى :

١ ــ روضة الطالبين ٠ لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ٠ ط المكتب الإسلامى ٠

٢ ــ عمدة السالك وعدة الناسك ٠ لشهاب الدين بن النقيب المصرى ط مكتبة الغزالى ٠

٣ ــ الفتاوى الكبرى الفقهية ٠ لابن حجر الهيثمى ط دار صادر ٠

٤ ــ مغنى المحتاج ٠ لمحمد الشربينى الخطيب ط مصطفى الحلبى ٠

رابعا : الفقه الحنبلى :

١ ــ تصحيح الفروع ٠ لعلاء الدين أبى الحسن ، على بن سليمان المقدسى ط مطبعة المنار ٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ــ دليل الطالب ٠ للشيخ مرعى الحنبلى ٠ ط منشورات المكتب الإسلامى ٠

٣ ــ الزوائد على متن زاد المستقنع ٠ لمحمد بن عبد الله آل حسين ط ثالثة ٠ بتصحيح عبد العزيز المسند ٠

٤ ــ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ٠ لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية ط دار المدنى ٠

٥ ــ متن زاد المستقنع فى اختصار المقنع ٠ لأبى النجا شرف الدين الحجاوى ٠ مطبوع مع الزوائد ٠

٦ ــ المغنى ٠ لعبد الله بن أحمد بن قدامة ط مكتبة الرياض ٠

٧ ــ الفروع ٠ لشمس الدين ، أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى مطبوع مع تصحيح الفروع ٠

٨ ــ مطالب أولى النهى ٠ لمصطفى السيوطى ط المكتب الإسلامى ٠

خامسا : كتب الظاهرية :

١ ــ المحلى لابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن حزم ط دار الفكر ٠

سادسا : كتب فقهية حديثة :

١ ــ الموسوعة الفقهية ط وزارة الأوقاف الكويتية ٠

٢ ــ وسائل الإثبات ومشكلات الإرادة ٠ أ٠د / أحمد محمد الحصرى ــ مطبوع سنة ١٩٩٨ م ٠

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
فصل تمهيدى	
المبحث الأول : التعريف بالإكراه	٧
المبحث الثانى : بيان حقيقة الإكراه	١١
الفصل الأول : شروط الإكراه وأقسامه	١٤
المبحث الأول : شروط الإكراه	١٤
المبحث الثانى : أقسام الإكراه	٢٧
الفصل الثانى : أثر الإكراه على الأفعال والتصرفات	٣٣
المبحث الأول : التصرفات الحسية	٣٥
المطلب الأول : ما يتعلق بالتصرفات الحسية من أحكام الآخرة	٣٥
المطلب الثانى : ما يتعلق بالإكراه على التصرفات الحسية من أحكام الدنيا	٥١
المبحث الثانى : فى التصرفات الشرعية	٦٥
المطلب الأول : التصرفات الشرعية التى هى من قبيل الإنشاءات	٦٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : ما لا يحتمل الفسخ	٦٥
الفرع الثانى : ما يحتمل الفسخ	٧٦
المطلب الثانى : التصرفات الشرعية التى هى من قبيل الإقرارات	٨١
الفصل الثالث : الأحكام العامة للإكراه	٨٧
المبحث الأول : عدول المكره إلى غير ما وقع عليه الإكراه	٨٧
المبحث الثانى : تخيير المكره	٩٠
المبحث الثالث : إثبات الإكراه	٩٥
المبحث الرابع : أثر الإكراه فى الحكم الوضعى	٩٦
خاتمة البحث	٩٨
المراجع والمصادر	١٠١
الفهارس	١٠٧

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٤٨٧٨